جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

توزيع عبء الإثبات في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالب(ة):

- بوشايلة لبنى
- قربوع وسام

تحت إشراف:

- د.بوعزيز شهرزاد

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
غزيوي هندة	أستاذ محاضر	رئيسا
بوعزيز شهرزاد	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
بن يوسف فاطمة الزهراء	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية2022

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين

شكر وتقدير

بداية نشكر الله عز وجل على نعمة التوفيق في إنجاز هذا العمل

وبالمناسبة كذلك نتقدم بالشكر الجزيل إلى من تشرفنا وكان لنا الحظ أن تكون مشرفتنا إلى من كانت لنا خير موجهة وخير معينة لإنجاز هذا العمل الدكتورة بوعزيز شهرزاد التي زودتنا بكل النصائح والإرشادات والتوجيهات ولم تبخل علينا وأنارت طريقنا في إنجاز هذا البحث فلها منا كل الشكر والعرفان راجين الله تعالى أن يحفظها ويرعاها ويجازيها على كل تعبها في خدمة الطلبة

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الدكتورة غزيوي هندة والدكتورة بن يوسف فاطمة الزهراء على تفضلهما لمناقشة مذكرتنا ومن ثم الموافقة على هذا العمل والذي سيكون لتوجيهاتهما الأثر العميق في إثراء مذكرتنا فلهما منا كل التقدير والاحترام

كمانتقدم بالشكر لكل طاقم كلية الحقوق و العلوم سياسية- أساتذة وإداريين- على المساعدة والتشجيع ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز وأغلى من في حياتي إلى من أنارت دربي

بنصائحها ومنحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب إلى أمي الغالية

إلى الذي سخر حياته لأجلي إلى من كان سندي في الحياة وأتعب نفسه

ليريحني وأنا أقوم بتحقيق إحدى أمنياته أبي الغالي

إلى قوتي وفرحي أخواتي العزيزات بشرى ودنيا

إلى زميلتي وصديقتي في إعداد هذه المذكرة الغالية لبنى بوشايلة

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال تساندني كل باسمه

إلى صديقاتي ورفيقات دربي شيرين رحاب حسناء وسام رانيا

الطالبة قربوع وسام

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي في هذا العمل إلى تاج رأسي والتي لها الفضل في وجودي

وكانت سندا لي في دربي أمي حبيبتي

إلى من شجعني و دفع بي قدما نحو التفاني في طلب العلم، وبذل الغالي في

سبيله أبي العزيز

إلى أغلى من في حياتي أخواتي رحمة أميرة ومريم

إلى زوجي الغالي ورفيق دربي أمير

إلى زميلتي في إعداد هذه المذكرة قربوع وسام

إلى كل عائلتي الكريمة

إلى رفيقات المشوار يسرى لبنى ورحاب

الطالبة بوشايلة لبنى

المقدمة

مقدمة

يعتبر نظام الإثبات الجنائي من المواضيع الهامة في قانون الإجراءات الجزائية، فهو عبارة عن عملية جمع وتقديم الأدلة التي عن طريقها يتمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة وإقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها وبالتالي إصدار حكمه بالبراءة أو بالإدانة.

فالجريمة هي واقعة حدثت بالماضي لا يمكن للقاضي الجنائي أن يعاينها بنفسه ولا يستطيع الوصول إلى الحقيقة إلا من خلال الاستعانة بأدلة الإثبات سواء المقدمة من طرف النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام ومهمتها دائما البحث عن الحقيقة، حيث تعمل على إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، أو المقدمة من طرف المتهم الذي يقتصر دوره في الدعوى العمومية على نفي الادعاءات المقامة ضده وتقديم أدلة براءته وهذا ما يعرف بعبء الإثبات الجنائي.

حيث أن الإثبات الجنائي هو تحميل أحد أطراف الدعوى العمومية مهمة الإثبات وإقامة الدليل على ما يدعيه أمام القاضي الجنائي والتأثير على اقتناعه الشخصي، أي مساعدته على اكتشاف الحقيقة، وبذلك فإن عبء الإثبات هو من الدعائم التي يقوم عليها الإثبات الجنائي حيث يهدف بالدرجة الأولى إلى إقامة العدالة عن طريق مجموعة القواعد العامة التي تحدد من يقع عليه عبء إثبات الجريمة بجميع عناصرها المتمثلة في أركان الجريمة وظروفها وكذلك من يتحمل إثبات الدفوع التي تكون في صالح المتهم.

ولتحديد من يتحمل عبء الاثبات الجنائي ظهر اتجاهين الأول يرتكز على مبدأ "قرينة البراءة" الذي يعفي المتهم من عبء الإثبات ويلقيه على عاتق النيابة العامة باعتبار أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات أي إعفاء المتهم من تقديم أدلة براءته، أما الثاني فيستند إلى القاعدة العامة في الإثبات المدني وهي "البينة على من يدعي" أي أن كل طرف يلتزم بإثبات ما يدعيه في مواجهة

الخصم الآخر وعليه فالمتهم حسب هذه القاعدة له دور إيجابي في عملية الإثبات الجنائي.

أهمية الدراسة

يحتل موضوع توزيع عبء الإثبات أهمية كبيرة في قانون الإجراءات الجزائية فله دور كبير في تطبيق العدالة القضائية، إذ يتحدد الدور الذي يقع على عاتق كل من أطراف الدعوى العمومية في إثبات قيام الجريمة من عدمها بموجب المبادئ والقواعد العامة التي تنظم مسألة عبء الإثبات، فتحفظ الحقوق والضمانات بموجب هذه المبادئ.

وتكمن أهمية الدراسة أيضا في أن الإثبات بحد ذاته هو الوسيلة الوحيدة التي تساعد القاضي في الوصول إلى الحقائق من خلال فحص الأدلة المقدمة من قبل أطراف الدعوى العمومية، إذ يحدد موضوع دراستنا الإطار الذي تمارس فيه النيابة العامة مهمتها في تقصي الحقيقة باعتبارها ممثلة للمجتمع وحامية للمصالح من جهة ومن جهة أخرى يحدد ما يقع على عاتق المتهم من إثبات وما يتمتع به من ضمانات تسمح له بنفي التهمة القائمة ضده.

كما تظهر أهمية الدراسة أيضا من خلال إمكانية الاستفادة منها من قبل الباحثين القانونيين وكل من لهم علاقة بموضوع الدراسة نظرا لأهميته ودوره الكبير في الدعوى العمومية.

إشكالية الدراسة

يعتبر موضوع توزيع عبء الاثبات الجنائي من بين المواضيع التي لم ينظمها المشرع الجزائري بنصوص صريحة، والتي مازالت محل خلاف في الفقه والقضاء لحد الآن وذلك بسبب تنازع قاعدة "البراءة الأصلية" وقاعدة "البينة على من يدعى" كأساس يستند إليه في إلقاء عبء الاثبات إما على النيابة العامة أو على المتهم، بل وحتى بعد تحديد من يتحمل عبء تبقى العناصر التي يجب على النيابة العامة

تحمل اثباتها والتي يقع على المتهم عبء اثباتها في المقابل غير واضحة، وما زاد الأمر تعقيدا تدخل المشرع الجزائري أحيانا والزام أحد الطرفين بتحمل عبء الاثبات في بعض المسائل مما قد يؤدي إلى المساس بروح العدالة الجنائية، وفي خضم هذا الصراع بين قاعدة البراءة الأصلية وبين القاعدة المدنية يمكننا طرح الاشكالية التالية:

-على من يقع عبء الإثبات في المسائل الجزائية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

- هل تسند مهمة الإثبات إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع وما الذي يقع عليها إثباته؟

- ماهي أركان الجريمة التي يقع على النيابة العامة إثباتها؟ وكيف تتحمل النيابة العامة عبء إثبات الظروف المشددة؟

- هل يشارك المتهم في الإثبات أم أنه معفى قانونا من هذه المسألة تطبيقا للمبدأ المكرس دستوريا المقرر لحمايته؟

- فيما تتمثل الدفوع التي يقع على المتهم عبء إثباتها؟ وهل يلتزم المتهم بإثبات الأركان المفترضة؟

المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا أساسا على المنهج التحليلي نظرا للطابع الإجرائي الذي يتميز به الموضوع والذي يظهر جليا من خلال تحليلنا للنصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، كما أن دراستنا لا تقتصر على النصوص التشريعية ولهذا سنحاول قدر الإمكان الرجوع إلى الأحكام والقرارات القضائية والمراجع الفقهية، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي كلما تطلبت ضرورة البحث العلمي الذي يظهر من خلال التطرق لتعريف بعض العناصر وبيان مضمونها.

أسباب اختيار الموضوع:

دراسة موضوع توزيع عبء الإثبات في التشريع الجنائي الجزائري تبرره عدة أسباب دفعتنا إلى اختياره ذاتية وموضوعية.

الأسباب الذاتية:

من بين الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع الميول إلى المواضيع ذات الطابع الإجرائي، والرغبة في البحث والتقصي والتحري حول كل ما يتعلق بالإثبات الجنائي.

بالإضافة إلى الرغبة في إثراء المكتبة القانونية لإفادة الباحثين القانونيين.

الأسباب الموضوعية.

من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

- قلة البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

- كون الموضوع المتناول من أهم المسائل التي تطرح في الإثبات الجنائي وخاصة أن المشرع لم ينظم الموضوع بالشكل الكافي.

- الإلمام بالفراغ التشريعي فيما يخص عبء الإثبات ومحاولة تقديم اقتراحات.

- محاولة تناول الموضوع بمنظور مختلف عن الدراسات السابقة المشابهة له.

أهداف الدراسة

تهدف دراستنا إلى التعرف على السياسة الجنائية التي سنها المشرع لمعالجة عبء الإثبات في الدعوى العمومية أي توضيح النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالموضوع، وذلك من خلال التعرف على الدور الذي تلعبه النيابة العامة في إثبات الجريمة بجميع عناصرها، أي معرفة كل ما يقع على

النيابة العامة إثباته من أركان وظروف الجريمة وكيفية إثباتها لهذه العناصر والحدود التي رسمها المشرع للنيابة العامة أثناء ممارستها لمهمة الإثبات الجنائي.

كما تهدف الدراسة أيضا إلى التعرف على موقف القانون الجزائري تشريعا وقضاء من مساهمة المتهم في عملية الإثبات خاصة فيما يتعلق بالدفوع الموضوعة لصالحه وكذا حالة توفر القرائن القانونية والقضائية.

صعوبات الدراسة

لا يكاد يخلو بحث علمي من صعوبات وعقبات يتلقاها الباحث بدءا من لحظة اختياره لموضوع بحثه إلى حين الانتهاء منه، وتكمن صعوبات دراستنا في:

نقص في المراجع المتخصصة في الموضوع بحد ذاته وخاصة المراجع المتعلقة بالجانب العملي منه، فعلى الرغم من الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع إلا أن الباحثين فيه كانت دراستهم مقتصرة على بعض الجزئيات دون توضيحها أكثر، وكذلك انعدام نصوص قانونية كاملة في التشريع الجنائي الجزائري تنظم مسألة عبء الإثبات مما يضطرنا للجوء إلى نصوص متفرقة متعلقة بالإثبات عموما، واللجوء إلى بعض التشريعات المقارنة التي نظمت هذه المسائل للاستئناس برأيها.

خطة الدراسة

تماشيا مع مقتضيات البحث إرتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين كل فصل يحتوي على مبحثين، الفصل الأول بعنوان تحميل النيابة العامة عبء الإثبات والذي بينا فيه إثبات النيابة العامة لأركان الجريمة في المبحث الأول ثم تناولنا إثبات النيابة العامة للظروف المشددة في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فكان بعنوان تحميل المتهم عبء الإثبات حيث درسنا في المبحث الأول منه إثبات الدفوع، وفي المبحث الثاني إثبات الأركان المفترضة.

الفصل الأول

تحميل النيابة العامة عبء الإثبات

الفصل الأول: تحميل النيابة العامة عبء الإثبات

يحتل مبدأ قرينة البراءة مكانة هامة فهو أداة لتطبيق الشرعية الإجرائية والنزاهة القضائية[1]، ونظرا للتأثير الذي يحدثه في تحديد الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات الجنائي يستلزم أولا معرفة مضمون هذا المبدأ[2]، الذي تناولته معظم التشريعات الحديثة حيث أقرته بعض الدول ضمن دساتيرها في حين أقره البعض الآخر في تشريعاته[3]، كما نص عليه المشرع الجزائري فقد تناوله في المادة 41 من الدستور[4]، والملاحظ أن أغلب التشريعات لم تتطرق إلى تعريف مبدأ قرينة البراءة تاركة المجال للفقه الذي جاء بتعريفات متشابهة نذكر منها أن" أصل البراءة يعني معاملة الشخص مشتبها فيه كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله"[5].

ومن ثم فإن مبدأ قرينة البراءة هو مبدأ مقرر لصالح المتهم حيث يعامل بموجبه معاملة البريء ويعفيه من نفي إدانته ملقيا عبء إثبات مسؤوليته الجزائية على من يدعيها، ويترتب على تطبيقه عدة نتائج أهمها تحميل النيابة العامة عبء إثبات المسؤولية الجزائية للمتهم أي إثبات إدانته من خلال العمل على إثبات تحقق عناصر الجريمة المتمثلة في أركانها وهي ثلاثة:(الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي) والظروف المشددة للجريمة الشخصية وأيضا الموضوعية.

---

[1] رشيدة كابوية، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، العدد5، رقم 1، 1 جوان 2017، ص 2.

[2] هدى زوزو، عبء الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006، ص 6.

[3] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 151.

[4] تنص المادة 41 من الدستور الجزائري على أنه":كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".

[5] dictionnaire des sciences criminelles, de lipez (g) et tzitzis(s), p735.

وبناء على ما تقدم سنقوم بدراسة هذا الفصل وفق مبحثين اثنين، نتطرق في المبحث الأول إلى عبء إثبات أركان الجريمة ونتناول في المبحث الثاني عبء إثبات الظروف المشددة للجريمة.

المبحث الأول: عبء إثبات أركان الجريمة

لكل جريمة أركانها الخاصة بها أي عناصر معينة حددها التشريع العقابي، فإذا انتفى أحدها لا تقوم الجريمة على الإطلاق، وهذه الأركان قد تختلف من جريمة إلى أخرى بحسب نوعها وطبيعتها[1]، وكما هو معلوم فإنه للجريمة ثلاثة أركان متمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي[2]، حيث يقع عبء إثبات هذه الأركان على عاتق النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام وذلك استنادا لمبدأ قرينة البراءة الذي تناولناه سابقا.

إضافة إلى هذه الأركان العامة للجريمة فهناك ركن خاص قد يشترطه المشرع في بعض الجرائم وهو ما يعرف بالركن المفترض للجريمة، وهو حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون كما يعتبر ذلك العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه أو أنه مركز قانوني تحميه القاعدة الجنائية[3] ومن أمثلتها: صفة الموظف العام في جريمة الاختلاس المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4]، إلا أن هذا الركن المفترض كان محل خلاف بين اعتباره شرط يسبق وجود الجريمة أو الواقعة وبين اعتباره ركن من أركان الجريمة، ونظرا لهذا الاختلاف لم ندرس عبء إثبات الركن المفترض في مطلب مستقل ضمن هذا المبحث، إذ أنه تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة الأصلية فإن عبء إثبات الركن المفترض ذلك يقع على عاتق النيابة العامة في الجرائم التي تتطلب توفره كونها ملزمة بإثبات أركان الجريمة، فمثلا تلتزم بإثبات توفر صفة الموظف العمومي في المتهم أثناء ارتكابه لجريمة الاختلاس.

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015، ص 349.

[2] هدى زوزو، المرجع السابق، ص 88.

[3] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003 ص 239.

[4] المادة 29 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14.

أما فيما يتعلق بعبء إثبات الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي للجريمة فقد خصصنا لكل ركن مطلب مستقل.

المطلب الأول: عبء إثبات الركن الشرعي

الركن الشرعي هو خضوع الفعل أو السلوك المجرم إلى نص قانوني يجرمه ويعاقب عليه مع عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة[1]، وقد كان الركن الشرعي محل خلاف بين الفقهاء حول مدى اعتباره ركن من أركان الجريمة[2]، إلا أن هذا الخلاف لا أثر له فيما يتعلق بالإثبات لأنه عنصر واجب الإثبات دائما، فلا يمكن النطق بعقوبة ضد شخص إذا انعدم الركن الشرعي إذ من الضروري توفر نص قانوني يملي صراحة توقيع عقوبة مناسبة للفعل المرتكب، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.."[3].

ومع ذلك فإن الاتجاه السائد لدى الفقه والتشريع أن القاعدة القانونية ليست محلاً للإثبات، لأن الركن الشرعي من مسائل القانون، وعلم الناس والقضاء بالقانون هو علم مفترض، في حين مسألة مدى خضوع السلوك الاجرامي لنص تجريمي فهي

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 62.

[2] هناك جانب من الفقه يرفض اعتبار الركن الشرعي ركنا من أركان الجريمة استنادا إلى أن الركن الشرعي لا يعتبر جزءا من الجريمة وهو عنصر سابق على ارتكابها لأنه هو الذي يحدد الفعل الإجرامي والعقوبة المقررة له وكذلك أن اعتباره ركنا يتنافى مع مبدأ افتراض العلم بالقانون، ومن بين الأسباب أيضا أنهم اعتبروا أن نص التجريم هو الذي يخلق الجريمة ، أي أن الركن الشرعي هو الأساس الذي بموجبه يتحدد وجود الجريمة من عدمها فلا يمكن منطقيا البحث في مدى تحقق الركن المادي و المعنوي للجريمة من دون توفر الركن الشرعي لها، في حين ذهب البعض إلا أن الركن الشرعي يعتبر عنصر ضروري للتجريم ،فالتجريم معناه تحديد الإطار المادي و المعنوي للسلوك إيجابيا كان أو سلبيا و بهذا فقد رأى المشرع ضرورة معاقب المتهم بعقوبات تكون مقررة في القانون الجنائي ولا يمكن تطبيق العقوبة إلا إذا توفرت في الفعل عدة شروط ومواصفات تكون محددة قانونا، راجع، محمد مروان، المرجع السابق، ص 169- 170.

[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 242.

الواجبة الإثبات، لذلك تطرقنا في الفرع الأول لعبء إثبات العلم بالقانون، أما الفرع الثاني فخصصناه لدراسة عبء إثبات خضوع السلوك لنص تجريمي.

الفرع الأول: عبء إثبات العلم بالقانون

يعتبر الركن الشرعي من مسائل القانون وعلم الناس بالقانون هو أمر مفترض افتراضا لا يمكن إثبات عكسه، وبذلك فالنص القانوني لا يحتاج لإقامة الدليل على وجوده، وكل جهل أو غلط فيه يكون خاضعا للقاعدة العامة التي تقضي بأنه "لا عذر بجهل القانون" وهذا تطبيقا لنص المادة 78 من الدستور الجزائري[1] فحسب هذه المادة فإنه لا يمكن لأي شخص أن يحتج بجهله لهذه القاعدة القانونية حتى يتمكن من التملص من تطبيقها عليه أي أنه لا يصح الدفع أو التحجج بجهله بأن الفعل الذي ارتكبه هو جريمة معاقب عليها قانونا.

وبذلك فإنه مسألة الجهل بالقانون أو الغلط فيه ليست محلا للإثبات في القانون الجزائري، فلا يقع على النيابة العامة عبء إثبات علم المتهم بالقاعدة القانونية التي تجرم فعله، أي أنه كان ضحية جهل أو غلط في القانون[2]، وهنا نميز بين الغلط أو الجهل بالوقائع وبين الغلط أو الجهل بالقانون فالدفع بالغلط في الوقائع يقبل إثباته بكافة الطرق لأنه جزء من موضوع الدعوى ويكون في العناصر التي تعد لازمة لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني أما الجهل أو الغلط بالقانون العقابي فلا يقبل بحسب الأصل[3].

فالعلم بالقانون هو قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس وبالتالي لا يمكن للمتهم أن يدفع بجهله أن القانون يجرم سلوك ما لتبرير ارتكابه للجريمة، أي انتفاء

---

[1] تنص المادة 78 من الدستور الجزائري. على ما يلي "لا يعذر أحد بجهل القانون.

لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية.

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور، وأن يمتثل لقوانين الجمهورية".

[2] رائد أحمد محمد، البراءة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق 2006، متوفرة على الموقع الإلكترونيwww.almerja.com.

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 432.

القصد الجنائي لديه، فهذا المبدأ يطبق على إطلاقه فلا يعذر المرء بجهله للقانون مهما كانت هناك ظروف وأسباب تبرر هذا الجهل كوجود عدد كبير من النصوص التي تصدر عن الجهات المختصة التي يمكن أن تجعل الإحاطة بها أمر صعب حتى على الباحثين في القانون فما بالك بشخص أمي يقيم في منطقة نائية[1].

وقد قرر المشرع أن وسيلة العلم بالقانون هي بمجرد نشره في الجريدة الرسمية واعتبرها وسيلة كافية لكي يعلم الجميع علما حقيقيا، حيث لا يكون القانون حيز التنفيذ إلا بعد 24 ساعة من نشره في الجريدة الرسمية ويمكن أن تطول هذه المدة قبل وضعه موضع التنفيذ حتى يتيح للأفراد فرصة العلم بأحكامه، إلا أنه يجوز الاعتذار بجهل القانون وطلب عدم تطبيقه في حالة القوة القاهرة التي تمنع من وصول الجريدة الرسمية إلى بعض المناطق بسبب الحصار أو الاحتلال أو كوارث طبيعية أو انقطاع المواصلات عنها والواضح أن هذا الاستثناء لا يطبق إلا على القواعد التي مصدرها التشريع، غير أنه في الواقع العملي هذه الوسيلة لا تعتبر كافية للعلم بالقانون.

في حين نجد بعض الفقه والتشريع والقضاء الحديث يتجه إلى وضع مسألة الجهل بالقانون أو الغلط فيه محلا للإثبات، فتكون القاعدة القانونية محلا للمناقشة والإثبات في بعض الحالات، لذا يجب على سلطة الاتهام حل جميع الإشكالات التي تتعلق بالعنصر الشرعي، وفي هذا ذهب البعض من الفقهاء الفرنسيين للقول أنه يجب على الادعاء إثبات وجود النص القانوني أو اللائحي المطبق على الجريمة وهو ما اتجه إليه فقهاء ألمانيا والنمسا وسويسرا في أن الغلط أو الجهل بالقانون يستبعد في كل الأحوال القصد الجنائي[2].

كما أنه إذا صح افتراض أن الشخص العادي بإمكانه أن يعلم أو يقدر أن التشريع العقابي يعاقب على السلوكات المنافية لقواعد الأخلاق، إلا أنه يتعذر غالبا العلم بالقوانين التي تجرم أنماطا من السلوك التي لا تخل بقواعد الأخلاق التي يكون

[1] جمال نجيمي، إثبات الجريمة، على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 53.

[2] رائد أحمد محمد، المرجع السابق.

الهدف منها تنظيم بعض مصالح المجتمع كقوانين التصدير والاستيراد خصوصا بالنسبة للتشريع الذي صدر حديثا أو بالنسبة للأجنبي الذي لم يسبق إليه زيارة البلد حيث يصعب افتراض العلم في هذه الحالة[1]، ومنه تلتزم النيابة العامة بإثبات العلم بها.

يتضح من خلال ما تقدم أن القاضي الجزائي الجزائري لا يمكنه أن يطلب من ممثلي النيابة العامة أو من أحد أطراف الدعوى إثبات وجود القانون الذي يحتوي على العقوبة المقرر توقيعها على المتهم، أو أن يطلب إثبات أن القانون يحتوي على النص الذي يقرر إجراء المتابعة، فإنه من الخطأ حكم القاضي ببراءة المتهم مسببا حكمه بعدم علمه بوجود النص القانوني، حيث يكون بذلك قد خرق القاعدة المكرسة دستورا المذكورة سابقا[2].

الفرع الثاني: عبء إثبات خضوع السلوك لنص تجريمي

إذا كان الركن الشرعي هو من مسائل القانون والقاعدة أن هذه المسائل تكون معلومة للقاضي الجزائي لأنه هو الذي يعطي التكييف القانوني الصحيح لوقائع الدعوى ويطبق القانون عليها[3]، فلا يكون النص القانوني محلا للإثبات كما تم ذكره سابقا، فالمسألة التي تتحمل النيابة العامة إثباتها في الركن الشرعي هي إثبات خضوع الفعل المرتكب لنص قانوني يجرمه.

وبناء على مبدأ " أنه لا جريمة ولا عقوبة أوتدابير أمن بغير قانون " وبموجب هذا المبدأ الذي يؤكد على ضرورة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن النيابة العامة تلتزم بإثبات خضوع السلوك لنص قانوني يجرمه ويعاقب عليه، فيلتزم وكيل الجمهورية أولا بإثبات وجود النص القانوني وأنه ساري المفعول، ويحدده مسبقا عند انطلاق المتابعة بإعطائه التكييف القانوني الواجب تطبيقه على الواقعة، ويؤكده عند

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 440.

[2] محمد مروان، المرجع السابق، ص 172– 173.

[3] محمد الطاهر رحال ، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزئر، 2017، ص 113.

الإحالة للمحاكمة، ولا مانع من تغييره لنص المتابعة خلال مختلف مراحل المتابعة حسبما يتضح من خلال وقائع وتطورات كل قضية[1].

في حين أن القاضي هو من يلتزم بتطبيق نص القانون على الواقعة ولهذا يقع عليه عبء البحث في النص القانوني الواجب التطبيق، حيث يجب على القاضي تفسير هذه القاعدة وأن يظهر هذا التفسير في الحكم الذي يصدره فيكون الحكم راجع إلى تقدير القاضي للنص الجنائي تحت رقابة المحكمة العليا، فالقانون يفرض على القضاة إعطاء التكييف القانوني الصحيح الذي يطبق على وقائع الدعوى والمحكمة العليا تلتزم بمراقبة التكييف المعطى لهذه الوقائع والنتائج المترتبة على هذا التكييف[2]، حيث أن التكييف الأول الذي يقدمه وكيل الجمهورية يعتبر تكييف مؤقت يمكن أن يتم تعديله أو تغييره نهائيا وهذا لكون الركن الشرعي هو نقطة قانونية تخضع للسلطة التقديرية للقضاة الذين يقع عليهم واجب التحقق من صحة التكييف المقدم من طرف النيابة العامة[3]، بل حتى لو أخطأت النيابة العامة في ذكر النص القانوني الواجب التطبيق أو أغفلت ذكره في قضايا الاستدعاء المباشر البسيطة مثلا فإن ذلك لا يعفي قاضي الحكم من تكييف الواقعة المعروضة عليه وتطبيق النص القانوني عند الاقتضاء ولا يجوز له التذرع بتقصير النيابة ويحكم بالبراءة على هذا الأساس، وذلك لأن البحث عن القانون الواجب التطبيق هو من صميم عمل القاضي[4].

إضافة إلى هذا يتوجب على قضاة الحكم تحديد النص القانوني الذي يجرم الفعل عند إصدارهم للقرار الذي يقضي بثبوت التهمة وقد قضت المحمة العليا في هذا الشأن بأنه:"...إن اكتفاء قضاة الاستئناف في تسبيب قرارهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة متوافرة حسب مضمون الملف والمناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هذه العناصر، كما أن الاكتفاء في الحيثيات بكون قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه والحال أن حكمه كان خاليا من التسبيب تماما ودون ذكر النصوص القانونية التي

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 50.

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 242- 243 .

[3] نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 250.

[4] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 53- 54.

طبقت سواء في الحكم أو القرار يعرض(قضاءهم) للنقض وفقا لأحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية"[1].

المطلب الثاني: عبء إثبات الركن المادي

الركن المادي للجريمة يتمثل في سلوك إجرامي معاقب عليه قانونا، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، فالشرائع الوضعية كلها لا تعاقب على الأفكار والنوايا بل تتطلب نشاطا ماديا يختلف من جريمة إلى أخرى بحسب طبيعتها [2]، هذا ويتكون الركن المادي من عناصر تكون لازمة لقيامه متمثلة في العناصر العامة والعناصر الخاصة وسنتعرض إلى إثبات الركن المادي بجميع عناصره، وتطبيقا لمبدأ قرينة البراءة الذي يلقي عبء الإثبات على النيابة العامة فإنه يتعين عليها إثبات الركن المادي للجريمة مهما كان نوعها (جناية، جنحة أو مخالفة) بجميع عناصره العامة أي إثبات الأفعال المرتكبة من قبل الجاني ونتيجتها الإجرامية والعلاقة السببية بينهما وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، بالإضافة إلى التزامها بإثبات الحالات الخاصة للركن المادي المتمثلة في الشروع والمساهمة الجنائية وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عبء إثبات العناصر العامة للركن المادي

سنتناول في هذا الفرع دراسة إثبات السلوك الاجرامي ثم النتيجة الإجرامية وأخيرا العلاقة السببية.

[1] القرار رقم 29526 بتاريخ 1984/04/03، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1997، ص 292.

[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 349.

أولا- إثبات السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في حركة الجاني الاختيارية التي تحدث أثرا في العالم الخارجي أو في نفسية المجني عليه[1]، فلا يمكن إدانة أو متابعة شخص مهما بلغت خطورة أفكاره وهواجسه الداخلية إذا لم يترجم هذه الهواجس والتفكير في الإجرام على أرض الواقع[2].

كما يعرّف أنه ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون، فالجريمة هي في المقام الأول فعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب[3].

ويتخذ السلوك الإجرامي صورة إيجابية عن طريق القيام بعمل أو مباشرة سلوك يعاقب عليه القانون كجريمة القتل المنصوص عليها في المادة 254 قانون العقوبات الجزائري أو جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 قانون العقوبات الجزائري، وقد يتخذ صورة سلبية وذلك بالامتناع عن القيام بعمل أمر به القانون ومثال ذلك جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري، وكما تم ذكره سابقا فإن النيابة العامة ملزمة بإثبات السلوك الإجرامي للركن المادي لأي جريمة إيجابية كانت أو سلبية[4].

إلا أن التساؤل الذي يطرحه الركن المادي في مسألة الإثبات موجه أساسا للنوع الأخير منه؟ حيث ذهب جانب من الفقه في هذا الشأن للقول بأن سلطة الاتهام لا يمكن أن تقيم الدليل على الوقائع السلبية لصعوبة إثباتها، وبذلك يصبح عبء الإثبات على عاتق المتهم، أي عليه أن يثبت وجود وقائع إيجابية تنفي النشاط السلبي فلو أخذنا كمثال على ذلك جريمة التشرد المنصوص عليها في المادة 196 قانون العقوبات الجزائري، فإنه إعمالا لهذا الرأي يتوجب على المتهم اثبات أن له مسكنا يستقر فيه بحجة صعوبة اثبات النيابة لواقعة

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 288.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 93- 94.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 147.

[4] إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وظروف إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 147.

عدم وجود مسكن مستقر فيه، إلا أن هذا الرأي منتقد من قبل أغلب الفقهاء كونه مناف لقرينة البراءة ومن ثم وجب على النيابة العامة إثبات الواقعة الإيجابية المضادة كإثبات النوم الدائم للمتهم في الطريق العمومي مع التعطل عن العمل[1].

ومما سبق يلاحظ أنه لا يصح مخالفة القواعد العامة في الإثبات الجنائي بما فيها مبدأ قرينة البراءة التي تلزم النيابة العامة بإثبات كل الحقائق مهما كان نوعها، فمن المفروض أن يتخذ المتهم موقفا سلبيا فيما يخص هذه المسألة، إلا إنه إذا تم تحميل المتهم عبء إثبات السلوك السلبي بحجة صعوبة إثباته من قبل النيابة العامة، فإن مركز النيابة العامة كسلطة إتهام وبجميع امتيازاتها يجعل صعوبة الإثبات على المتهم أحيانا مساوية لها أو تفوقها درجة.

ثانيا- إثبات النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي التي يشترط تحققها في بعض الجرائم، وقد اختلف الفقهاء في إعطاء مفهوم للنتيجة الإجرامية بين مدلولين إحداهما مادي وهو ذلك التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي ففي جريمة القتل مثلا يتطلب موت المجني لاكتمال الركن المادي للجريمة، ومدلول قانوني ويتمثل في الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون أو التهديد بالاعتداء عليه ففي المثال السابق نجد أن نتيجة القتل بالمفهوم القانوني هي الاعتداء على الحق في الحياة المحمي قانونا[2].

ومنه النتيجة الإجرامية هي ما يتنج عن السلوك الإجرامي من خطر أو ضرر يهدد مصلحة محمية قانونا كالمرض أو العجز في جريمتي الضرب والجرح، نزع الحيازة في جريمة السرقة، وتطبيقا لقاعدة تحميل النيابة العامة عبء الإثبات فإن النيابة العامة وبصفتها سلطة إتهام هي من تلتزم بإثبات النتيجة الإجرامية إلى جانب إثباتها للسلوك الإجرامي، ففي جريمة القتل مثلا فإن النيابة العامة تلتزم بإثبات النتيجة الإجرامية المتمثلة

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 254.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 149.

في وفاة الضحية أي إثبات الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها قانون العقوبات، أما ما زاد عن هذه النتيجة من أضرار فإنه يدخل في حساب التعويض المدني ومثال ذلك ما ترتب عن القتل من أضرار مادية أو معنوية تمس بعائلة المجني عليه والأشخاص الذين كانوا تحت رعايته، تكون محلا للإثبات في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية[1].

ثالثا- إثبات العلاقة السببية

لقيام الركن المادي يستوجب تحقق العناصر الثلاثة المذكورة سابقا، فإضافة إلى إثبات السلوك الإجرامي وإثبات تحقق النتيجة يستوجب قيام علاقة سببية بين الفعل المجرم والفاعل، وبين الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية وهو ما يعرف أيضا بالإسناد المادي، فلا يمكن مساءلة الجاني إلا إذا كانت النتيجة الإجرامية مرتبطة بفعله الإجرامي وناتجة عنه، فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة[2].

ولا يثار أي إشكال إذا كان واضحا أن فعل الجاني هو سبب النتيجة الضارة كمن يطلق النار على غيره فيرديه قتيلا[3]، ففي هذا المثال يعتبر فعل الجاني المتمثل في إطلاق النار سببا ظاهرا ومباشرا لتحقق النتيجة المتمثلة في موت المجني عليه.

أما في حالة تداخل عدة أسباب في إحداث النتيجة الإجرامية فإنه يصعب معرفة السبب الحقيقي لإحداث هذه الأخيرة حيث أن هذا الأمر كان ولا يزال محل إشكال للكثير من شراح القانون، فظهرت عدة نظريات لمعالجة هذه الاشكالية[4]، وتطبيقا لقاعدة تحميل

---

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 255.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 152.

[3] منصور رحماني ، المرجع السابق، ص 99.

[4] ظهرت عدة نظريات بخصوص العلاقة السببية بين الفعل والسلوك تتمثل في:

- نظرية السبب المباشر وتعني وجود اتصال مادي مباشر بين الفعل والنتيجة بحيث إذا تداخلت عوامل أخرى ستقطع حتما هذا الاتصال المباشر بين الفعل الأول والنتيجة النهائية فتنشأ رابطة السببية بين الفعل الأخير والمباشر للنتيجة.

- نظرية السبب النشط إذ يحمل أصحاب هذه النظرية الجاني المسؤولية الكاملة على ما حدث من نتائج ولو تعددت العوامل لأن نشاطه هو العامل الذي قام بتحريك جميع العوامل على التوالي ،وقد تكون هذه العوامل شاذة أو مألوفة بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة.

النيابة العامة عبء الإثبات فإنه يتعين عليها إثبات العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية وحسب ما ذهب اليه الدكتور هيلالي أنه" لإثبات العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة يجب النظر إلى السببية من الناحية الموضوعية وليس من الناحية المعنوية بمعنى أنه إذا تدخل عامل بين السلوك والنتيجة يجب إظهار ذلك العامل حتى يمكن تبيان ما إذا كان ذلك العامل قطع العلاقة السببية أم لا"[1].

كما يجب على النيابة العامة اثبات العلاقة السببية بين الفعل والفاعل أي أن تسند الأفعال الإجرامية أولا إلى شخص معين، فلا يمكن لجلسة المحاكمة أن تنعقد إذا لم تتمكن النيابة العامة من إسناد الفعل أو السلوك إلى شخص معين ومن تحديد هويته لكن يمكن أن تفتح تحقيق ابتدائي ضد شخص مجهول الهوية فقد يكون غرض هذا التحقيق هو التعرف على الشخص وتحديد هويته، هذا بالنسبة لهويته الطبيعية أما فيما يتعلق بهويته القانونية المتمثلة في تحديد اسم ولقب الشخص نجد أن القضاء الفرنسي أقر بمقتضى قرار قديم صادر بتاريخ15 ديسمبر 1848 بأن إثبات الهوية القانونية لهذا الفاعل لا يكون ضروريا إلا في حالة عدم وجود المتهم بين أيدي القضاء[2].

الفرع الثاني: عبء إثبات الصور الخاصة للركن المادي

سنتناول في هذا الفرع إثبات الشروع أولا ثم نتطرق إلى إثبات المساهمة الجنائية ثانيا.

– نظرية تعادل الأسباب: فيرى أصحاب هذه النظرية أنه إذا تعددت أسباب الوفيات أو تداخلت عوامل أخرى ساهمت إلى جانب سلوك الجاني في إحداث النتيجة تكون جميعها متساوية ومتعادلة على قيام رابطة السببية.

– نظرية السبب الملائم ويرى أصحابها أن الجاني يسأل عن النتيجة إذا كان نشاطه يؤدي إلى حدوث تلك النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور حتى لو انظم إلى فعله عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة له، راجع منصور رحماني، المرجع السابق، ص ص 100– 104.

[1] ابراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 148.

[2] محمد مروان ، المرجع السابق، ص180–181.

أولا- إثبات الشروع في الجريمة

قد تكون الجريمة تامة كما قد تقف عند مجرد الشروع فيها والتي تطرق إليها المشرع في قانون العقوبات ضمن المادة 30 منه تحت عنوان المحاولة[1].

ويقصد بالشروع قيام الجاني بأفعال لا لبس فيها للبدء في تنفيد الجريمة والتي لم تنتج أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني وتكون إما جريمة خاب أثرها أو جريمة موقوفة، كما أكد المشرع في المادة 31 على أنه يعاقب على الشروع في الجناية كالجناية نفسها، أما بالنسبة للشروع في الجنح فلا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، إلا أنه لا يعاقب على الشروع في المخالفات.

وتطبيقا لمبدأ قرينة البراءة الأصلية الذي يلقي عبء الإثبات على النيابة العامة، فإنه يقع على النيابة العامة إثبات الشروع في الجريمة، أي عنصر البدء في التنفيذ والذي يتميز به الشروع عن المراحل السابقة للإعداد للجريمة وهي التفكير والتحضير، فلا يتحقق الركن المادي في الجريمة ولا يعتبر شروعا إلا إذا توافرت العناصر المتمثلة في البدء في تنفيد السلوك الإجرامي، كما يقع عليها عبء إثبات عنصر وقف التنفيذ أو عدول الجاني عن إتمام جريمته كان بسبب خارج عن إرادة الجاني أي لم يكن عدوله اختياريا بل كان اضطراريا كالقبض على الجاني أو مقاومة المجني عليه[2].

أما بالنسبة للأعمال التحضيرية فالنيابة العامة لا يقع عليها عبء إثباتها، فالقاعدة العامة تقضي أن مجرد القيام بالتحضير لارتكاب الجريمة لا يعد محاولة يعاقب عليها القانون لعدة أسباب منها تشجيع الفاعل للعدول عن الجريمة التي عزم على اقترافها حتى بعد التحضير لها، إلا بعض الحالات الاستثنائية التي يعاقب فيها المشرع على الأعمال

[1] تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم تتوقف أولم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبه".

[2] هدى زوزو، المرجع السابق، ص 101.

التحضيرية مثل جريمة المساعدة على الانتحار[1]، وعليه تلتزم النيابة العامة بإثبات أن السلوك الصادر عن الجاني يكون في نطاق البدء في التنفيذ كون الأعمال التحضيرية لا تدخل ضمن البدء في التنفيذ فلا تكون ملزمة بإثباتها،

ثانيا- إثبات المساهمة الجنائية

ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد كما قد ترتكب من قبل عدة أشخاص أو أكثر وقد عالج المشرع ذلك في المواد 41، 42، 43، 44 و45 من قانون العقوبات الجزائري.

فالمادة 41 من قانون العقوبات اعتبرت كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو بإحدى الصور المذكورة فيها فاعلا أصليا، أما المادة 42 من قانون العقوبات تعتبر شريكا كل من قام بمساعدة الفاعل الأصلي واكتسب فعله صفته الإجرامية بناءً على اتصاله بالفاعل الأصلي[2]، في حين تضمنت المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري الفاعل المعنوي والذي يعرف بأنه كل من يسخر شخصا غير مسؤول جزائيا على ارتكاب الجريمة ويستعمله كأداة لتحقق هذا الغرض[3].

فالمقصود بالمساهمة الجنائية هي ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة أي تعدد الجناة الذين خططوا ودبروا ووزعوا الأدوار فيما بينهم فوقعت الجريمة كثمرة لهذا التخطيط الجماعي، وهنا وجب استبعاد حالة ارتكاب شخص واحد لعدة جرائم فهذه الحالة تعتبر تعدد جرائم وأيضا استبعاد الجريمة ذات الفاعل الواحد أي الجريمة التي يقوم شخص واحد بمادياتها[4].

ويقع عبء الإثبات المساهمة الجنائية على النيابة العامة إذ يستوجب عليها إقامة الدليل على توفر قصد الشريك في الاشتراك أي أن تثبت توفر عنصر العلم لدى الجاني بأن المساعدة التي قدمها قد استخدمت في الجريمة المرتكبة وهذا في لحظة صدور السلوك

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 256.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 182.

[3] منصور رحماني، المرجع نفسه، ص 181.

[4] هدى زوزو، المرجع السابق، ص 99.

عنه[1]، حيث قضي بأنه "لا يكفي معاقبة الشريك الذي ساهم بصفة غير مباشرة في جناية أو جنحة بقيامه قبل الشروع في الجريمة وأثناء تحقيقها بفعل إيجابي فحسب بل لا بد من أن يتوفر لديه القصد الإجرامي المتمثل في علم المتهم بالجريمة التي يشترك فيها عمدا أو بمحض إرادته كما تنص على ذلك صراحة المادة 42 قانون العقوبات الجزائري"[2]، كما ينبغي عليها تحديد نوعية المساعدة التي قدمها حتى يتبين من هو الفاعل الأصلي ومن هو الشريك[3].

وقضى أيضا أنه "لا يمكن اعتبار شخص ما شريكا في جناية أو جنحة معينة إلا اذا وقفت مساهمته فيها بفعل من الأفعال الثلاثة المنصوص عليها في المادتين 42،43 من قانون العقوبات الجزائري، فالفقرة 2 من المادة 42 كانت تنص على فعلين هما التحريض والمساعدة والمعاونة على ارتكاب الجريمة وتشير المادة 43 إلى الفعل الثالث وهو إيواء الأشرار لذلك يتعين على قضاة الموضوع أن يحددوا في أحكامهم وقراراتهم الفعل المكون للركن المادي للاشتراك أو الطريقة التي تمت بها المساهمة وإلا كانت باطلة ويترتب على ذلك النقض." نقض جنائي يوم 2 يناير 1985[4].

المطلب الثالث: عبء إثبات الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة توفر الركن الشرعي والمادي فقط بل يجب توفر الركن المعنوي أيضا، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وهو ما يعرف بالقصد الجنائي وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال، عدم الاحتياط وعدم مراعاة الأنظمة[5]وهو ما يعرف بالخطأ الجزائي، فإثبات الركن المعنوي يقع على عاتق النيابة العامة إذ يعتبر من أصعب المسائل التي تواجهها النيابة العامة كونه أمر داخلي يخفيه الجاني في

[1] زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص65.

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 259-260.

[3] محمد مروان، المرجع السابق، ص 186 .

[4] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 259.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 142.

نفسه ولا يمكن معرفته من خلال مظهر الشخص الخارجي[1]، لذا خصصنا الفرع الأول لدراسة إثبات القصد الجنائي وتناولنا إثبات الخطأ الجزائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عبء إثبات القصد الجنائي

لم يعط قانون العقوبات تعريفا للقصد الجنائي وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة مقدما عدة تعريفات لا تختلف في مضمونها وتدور حول نقطتين، الأولى توجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والثانية علم الفاعل بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران معا قام القصد الجنائي وبانتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي، وبناء عليه يعرف هذا الأخير بأنه هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها[2] وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي العام، كما أنه هناك جرائم اشترط المشرع فيها توفر نوع آخر من القصد يعرف بالقصد الجنائي الخاص.

والقصد الجنائي العام هو من أدق المسائل التي يدور حولها الإثبات في المواد الجنائية فيقع عبء إثباته كاملا على عاتق النيابة العامة إعمالا لمبدأ قرينة البراءة[3].

---

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص 184.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 249.

[3] وهو ما تسير عليه محكمة النقض في مصر وفرنسا، إذ تشترط دائما إثبات توفر القصد الجنائي لدى الجاني مهما كانت جسامة الجريمة ومهما كان نوعها(جناية، جنحة أو مخالفة) فمثلا في جريمة حيازة المخدرات لا يمكن افتراض القصد من مجرد الحيازة المادية بل يجب أن يكون الجاني على علم بأن ما يحوزه هو مواد محظور إحرازها قانونا متمثلة في المخدرات أي أنه لا يجوز مساءلة المتهم بمجرد حيازته للمخدرات دون علمه بحيازتها أو بطبيعتها ولا يمكن إلقاء عبء إثبات ذلك على المتهم وذلك تطبيقا لقرينة البراءة الأصلية المفترضة في المتهم، إلا أنه من الناحية التطبيقية فقد اكتفى القضاء الجنائي الجزائري في إثبات القصد الجنائي بمجرد قيام الركن الشرعي والمادي للجريمة ثم يفترض القصد في حق الفاعل حيث يرجع القضاء تصرفه هذا إلى أنه فضل اللجوء إلى الحلول السهلة بدل تطبيق القواعد العامة التي تلزم سلطة الاتهام بإقامة الدليل على توفر القصد وقد انتقد الفقهاء الممارسة القضائية لهذه المسالة واعتبرها تهرب من تحمل واجبه المتعلق بإثبات الركن المعنوي، وبالرغم من أن قانون العقوبات الجزائري لم يفصل صراحة في هذا الأمر غير أنه لما كان الركن المعنوي ركنا من أركان الجريمة ولا تتم بدونه فإنه لا يمكن تجريم فعل المتهم إلا بتوافر هذا الركن وإنه يعود لقضاة الموضوع استخلاص النية الإجرامية من وقائع القضية ولا يمكن أن تفرض افتراضا بل لا بد من إقامة الدليل عليها بصورة كافية، لأنه في حالة افترض النية الإجرامية وعدم إقامة الدليل على توفرها بصورة كافية نكون أمام خرق ونقض للقواعد التي ينص عليها مبدأ قرينة البراءة ، وإضافة إلى كون النيابة العامة ملزمة بإثبات القصد الجنائي إلا أنه في حال وجود مدع مدني فإنه يقع عليه أيضا عبء إثبات ما ادعاه، راجع: محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 61- 62.

كما يقع على النيابة العامة عبء إثبات القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام حتى تصح المتابعة بالجريمة العمدية، وذلك في الجرائم التي تتطلب قصدا خاص والتي يتم التعرف عليها من خلال الصياغة القانونية التي يستعملها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، فإذا استعمل مصطلح عمدا أو بنية أو بهدف فإن هذه الجرائم تتطلب لقيامها قصدا خاصا كجريمة القتل وجريمة السرقة.

أما بالنسبة لمسألة الباعث فإنه يختلف عن القصد الجنائي والنيابة العامة غير ملزمة بإثباته وفي هذا ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 25 نوفمبر 1980 قانون العقوبات المادة الأولى في الطعن رقم 22645 "الباعث والدافع لا تأثير له على المسؤولية الجزائية في جناية القتل العمد ولا ينفي قيامها لأنه لا يكون ركن من أركانها وكل ما قد يترتب عليه هو تخفيض العقوبة " ومنه يستخلص أن نبل الباعث يمكن أن يكون ظرفا مخففا للعقوبة فقط[1].

أما إذا كان الباعث ظرفا مشددا فلا تلتزم النيابة العامة بإثباته إلا إذا نص المشرع على اعتباره كظرف مشدد في جريمة محددة[2]، كجريمة الاختطاف للحصول على فدية المادة 293 مكرر من قانون العقوبات[3].

ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري في بعض الجرائم قد افترض قيام الركن المعنوي وبالتالي يسقط على النيابة العامة واجب إثبات القصد الجنائي فيها، ففيما يخص هذه الجرائم التي لم يرد فيها عنصر القصد لا تلتزم النيابة العامة إلا بإثبات الأفعال المادية التي تنبئ بتوفر القصد لدى الفاعل حتى تتمكن من تقديم طلب الإدانة فالفعل المادي هنا هو

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 268.

[2] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 59.

[3] تنص المادة 293مكرر فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا".

المعبر عن النية الإجرامية لدى الفاعل[1]، ومن أمثلتها الجرائم الاقتصادية والجرائم الجمركية، وسنتناول هذا العنصر في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

الفرع الثاني: عبء إثبات الخطأ الجزائي

لم يعرّف قانون العقوبات الخطأ الجزائي، إلا أنه يمكن تعريفه أنه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي مع عدم قبول النتيجة الإجرامية المترتبة عليه مع عدم الحيلولة دون وقوعها[2]، كما قد عرفه القضاء المصري بتعاريف مختلفة منها أن الخطأ هو كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر لكنه كان في وسعه تجنبها[3].

ويترتب على التعريف ما يلي:

1- السلوك الاجرامي يمكن أن يكون فعل ايجابي أو سلبي وذلك إذا كان خطأ الجاني عبارة الامتناع عن القيام بعمل معين.

2- النتيجة الضارة المترتبة عن خطأ الجاني لم تتجه ارادته لتحقيقها.

3- تحقق هذه النتائج الضارة كان سببها تقصير من الجاني[4].

أما بالنسبة لإثبات الخطأ الجزائي فيقع على النيابة العامة إثبات توفر إحدى صور الخطأ التي نص عليها المشرع في المادة 288 من قانون العقوبات وهي خمس صور تتمثل في الرعونة، وعدم الإحتياط، والإهمال وعدم الانتباه، وعدم مراعاة الأنظمة، فمثلا في جريمة القتل الخطأ يقع على النيابة العامة إثبات أن وفاة المجني عليه كانت نتيجة لعدم

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 265- 266.

[2] محمود لنكار، التجريم، محاضرة ألقيت على طلبة الأولى ماستر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2021، ص 8.

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 346.

[4] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 118.

احتياط المتهم أو لإهماله[1]، كما يكفي أن تثبت أن المتهم خالف النظام في حالة خطأ عدم مراعاة الأنظمة وإنه هناك علاقة سببية بين مخالفة هذه الانظمة وتحقيق الضرر[2].

أما فيما يتعلق بالحكم الصادر في حق مرتكب الخطأ الجزائي فإنه يستوجب على القاضي التأكد من خطأ المتهم وأن يبينه في حكمه ولا يكفي مجرد ذكر إحدى صور الخطأ غير العمدي بل ينبغي تبيان كيفية تحقق الصور بشكل دقيق وواضح فلا يمكن أن تترتب المسؤولية الجزائية على عبارات عامة ومبهمة[3].

هذا سواء كان الخطأ بسبب عدم التبصر أو الإهمال أو بسبب عدم مراعاة الأنظمة فإن دور النيابة كسلطة إتهام لا يقتصر على اثبات الخطأ بل ينبغي أيضا اثبات العلاقة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة المحققة وقد قضي أن "رابطة السببية بين الخطأ والوفاة الناتجة عن عنصر أساسي لا بد من توافره واستظهاره في القرار بالتعويض بشكل واضح لتحديد وصف الجريمة ومسؤولية فاعليها إذ لا يكفي مجرد سرد الأخطاء الخمس المنصوص عليها في المادة 288 قانون العقوبات للحكم على المتهم" نقض جنائي 19 أكتوبر 1971[4].

المبحث الثاني: عبء إثبات الظروف المشددة

يقصد بظروف الجريمة تلك الأحوال التي لا تؤثر على الوجود القانوني للجريمة بحيث تقوم الجريمة رغم تخلفها، وكل ما يترتب على وجودها هو تشديد العقوبة أو تخفيضها[5]، وقد خصصنا هذا المبحث لدراسة عبء إثبات الظروف المشددة أما الظروف المخففة فسندرجها تحت عنوان عبء إثبات الدفوع في الفصل الثاني.

وقد أشار المشرع الجزائري للظروف المشددة في أحكام متفرقة عند نصه على بعض الجرائم، حيث أجاز في حالات خاصة للقاضي أن يشدد من العقوبة المقررة قانونا للجريمة، ويمكن تقسيمها إلى نوعان ظروف مشددة عامة وظروف مشددة

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 189.

[2] نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 271.

[3] محمد مروان، المرجع السابق، ص 189.

[4] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 271.

[5] هدى زوزو، المرجع السابق، ص 109.

خاصة التي تنقسم بدورها إلى نوعان ظروف مشددة موضوعية تلتصق بالجريمة فتزيد من جسامتها سنتطرق لها في مطلب أول، وظروف مشددة شخصية تتم على خطورة الفاعل وسنتطرق لها في مطلب ثان.

المطلب الأول:عبء إثبات الظروف المشددة الموضوعية.

الظروف المشددة الموضوعية هي كل ما تعلق بالجانب المادي للجريمة فيجعله أشد خطرا مما لو تجرد من هذا الظرف[1]، وهي ظروف لصيقة بالجريمة تؤدي إلى تشديد العقوبة، حيث تسري على كل من ساهم فيها وكان على علم بها[2]، سواء كان فاعلا أو شريكا فيسأل عنها حتى لو لم تحدث منه بل من غيره على أن يكون عنصر العلم بتوفرها وقت وقوع الجريمة حاضرا[3]، والنيابة العامة هي من يقع عليها عبء إثبات هذه الظروف، وهي نوعان ظروف موضوعية تغير من وصف الجريمة تطرقنا لها في الفرع الأول وظروف موضوعية لا تغير وصف الجريمة تناولناها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إثبات الظروف المشددة الموضوعية التي تغير من وصف الجريمة

الظروف المشددة الموضوعية التي تغير من وصف الجريمة هي التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة وإضافة إلى أنها تغلظ من إجرام الفعل فهي أيضا تغير من وصف الجريمة، وتطبيقا لقاعدة تحميل النيابة العامة عبء الإثبات فإنه يقع عليها عبء إثبات هذه الظروف[4].

---

[1] رضوان العنبي، ظروف التشديد في الجريمة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد 21، 2017، ص 252.

[2] تنص المادة 44 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أولا يعلم بهذه الظروف".

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 232.

[4] هدى زوزو، المرجع السابق، ص 110.

ومن الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة ارتكاب جريمة السرقة ليلا إلى جانب ظرف آخر منصوص عليه في المادة 353 قانون العقوبات الجزائري[1]، والتي شددت عقوبة السرقة، فبعد ما كان يعاقب على السرقة البسيطة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 شددت العقوبة بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج أي تغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، وباعتباره ظرف مشدد موضوعي فالنيابة العامة تلتزم بإثباته وتبعا لذلك وجب عليها إثبات وقت وقوع السرقة ودخوله في التعريف القانوني لليل[2] والذي يمتد من شروق الشمس إلى غروبها، وأن يكون هناك ارتباط بين السرقة وظرف الليل ووجود علاقة سببية، وأهم من هذا أنه يقع عليها عبء إثبات الظرف الآخر المقترن بظرف الليل حتى يتغير وصف العقوبة إلى جناية وذلك ما نصت عليه المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري فإذا لم يتم إثبات توفر ظرف آخر من الظروف المنصوص عليها في المادة السابقة إلى جانب ظرف الليل فإن الظرف يقوم لكنه لا يغير من وصف الجريمة فلا يوقع على المتهم العقوبة السابقة الذكر.

---

[1] تنص المادة 353 قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية :

- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد ،
- إذا ارتكبت السرقة ليلا ،
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها ،
- إذا استحضر مرتكبوا السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم،
- إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر وحتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه ،
- إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة".

[2] هدى زوزو، المرجع السابق ، ص 111.

وكذلك نذكر ظرف حمل السلاح في جريمة السرقة بموجب نص المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري[1] والتي تتغير عقوبتها من عقوبة السرقة البسيطة باعتبارها جنحة إلى عقوبة السجن المؤبد باعتبارها جناية حيث تلتزم النيابة العامة في حالة توفره بإثبات أن الجاني كان يحمل سلاح أثناء ارتكابه لجريمة السرقة وذلك سواء كان ظاهرا أو مخبأ، كما تلتزم بإثبات توفر عنصر العلم في المساهمين الآخرين بحمل المتهم للسلاح.

كما تنص المادة 351 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه في حال ارتكاب جريمة السرقة أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو في حالة وقوع كوارث طبيعية فإنه يقوم ظرف تشديد موضوعي يغير وصف الجريمة من جنحة إلى وصف جناية بحيث تصبح العقوبة الخاصة بها هي السجن المؤبد، إذ يتوجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تثبت أن ارتكاب الجريمة جاء معاصر أو بعد حدوث الكارثة الطبيعية أو الحادثة وأن المتهم قد استغل وقوع مثل هذه الأحداث لارتكاب جريمة السرقة.

الفرع الثاني: إثبات الظروف المشددة الموضوعية التي لا تغير من وصف الجريمة

هي ظروف تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة مما تؤدي إلى تغليظ الفعل الإجرامي فقط، فهي ظروف تشدد من العقوبة دون تأثيرها على الوصف القانوني للجريمة، وحسب مبدأ قرينة البراءة الذي تم ذكره سابقا والذي يعفي المتهم من عبء الإثبات فالنيابة العامة هي من تلتزم بإثبات هذه الظروف.

[1] تنص المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي "يعاقب مرتكبوا السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.
وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم".

ومن الظروف المشددة الموضوعية التي لا تغير من وصف الجريمة نذكر جريمة تعذيب المختطف، حيث أن المادة291[1] من قانون العقوبات الجزائري عاقبت بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو احتجز شخص بدون وجه حق، إلا أن المادة 293[2] من قانون العقوبات الجزائري قد شددت من عقوبة هذه الجريمة للسجن المؤبد وذلك إذا صاحب جريمة الخطف التعذيب البدني والذي يعتبر ظرف موضوعي مشدد لها، فإضافة إلى إلتزام النيابة العامة بإثبات تحقق أركان جريمة الاختطاف فإنها أيضا تلتزم بإثبات أن المجني عليه قد تعرض إلى تعذيب بدني من طرف الخاطف، ويمكنها إثبات ذلك عن طريق الاستعانة بالخبرة الطبية.

ومن الأمثلة كذلك توفر أحد الظروف التي نصت عليها المادة 354 من قانون العقوبات الجزائري مثل ظرف الليل فإنه يعتبر في هذه الحالة ظرف مشدد موضوعي لا يغير من وصف الجريمة إذ يشدد العقوبة فقط إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى1000.000 دج، فتلتزم النيابة العامة في هذه الحالة بإثبات هذا الظرف فقط عكس ما تم الإشارة له بالنسبة للمادة 353 من قانون العقوبات الجزائري.

كما نذكر جريمة الخصاء المنصوص عليها في المادة 274[3] قانون العقوبات الجزائري، فقد نصت في فقرتها الأولى أنه يعاقب على جريمة الخصاء بالسجن المؤبد بينما شددت المادة من عقوبة هذه الجريمة في الفقرة الثانية منها للعقاب

---

[1] تنص المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.
وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو حجز هذا الشخص.
إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد".

[2] تنص المادة 293 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز، يعاقب بالسجن المؤبد".

[3] تنص المادة 274 قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة".

بالإعدام وذلك إذا ترتب على الفعل المرتكب وفاة المجني عليه، وبالإضافة إلى التزام النيابة العامة بإثبات جريمة الخصاء بركنيها المادي والمعنوي فإنه يقع عليها أيضا عبء إثبات أن تحقق نتيجة الوفاة التي تعتبر ظرف مشدد لهذه الجريمة كانت بسبب الفعل المؤدي إلى حصول الخصاء وأنه لم تنتفي العلاقة بينهما بسبب عامل خارجي، ويمكن إثبات هذه العلاقة عن طريق الخبرة الطبية، وبهذا الخصوص نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح مقدار المدة التي يجب أن تكون بين ارتكاب جريمة الخصاء و تحقق الوفاة التي على أساسها يقوم الظرف.

وبالرجوع لما يتعلق بإثبات الظروف الموضوعية المشددة ككل، فإنه عدم إثباتها لا يعني القضاء ببراءة المتهم وإنما يعني أن مسؤوليته سوف تقتصر على الجريمة في صورتها البسيطة أي مجردة من ذلك الظرف، فباختصار فإن النيابة العامة إلى جانب التزامها بإثبات أركان الجريمة يقع على عاتقها كسلطة إتهام أن تقيم الدليل لإثبات توافر ظرف التشديد وشروط تحققه مهما كان نوع هذا الظرف شخصي أو موضوعي عام أو خاص مغير لوصف الجريمة أم لا، فإذا دفعت بتوافر ظرف التشديد كان عليها إثباته.

المطلب الثاني: عبء إثبات الظروف المشددة الشخصية

نصت المادة 44 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على أن الظروف الشخصية هي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك حيث لا تسري إلا على من تحققت فيه ومن شأنها تشديد عقوبته[1]، والنيابة العامة هي من يقع عليها عبء إثبات هذه الظروف.

وتقسم إلى ظروف شخصية عامة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وظروف شخصية خاصة وهذا ما سنتطرق لها في الفرع الثاني.

[1] تنص المادة 44 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي." ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

الفرع الأول: إثبات الظروف المشددة الشخصية العامة.

هي ظروف متصلة بالشخص الجاني ويترتب عليها زيادة في مقدار العقوبة وهي ظروف تتعلق بكل الجرائم أي لا تخص جريمة معينة بذاتها والمتمثلة أساسا في العود المنصوص عليه في المادة 54 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري، فالمقصود بالعود أنه حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفقا للشروط المحددة قانونا، كما أنه يعتبر ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بغض النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه[1].

ويتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتبر العود ظرفا عاما لتشديد العقوبة فقط دون تأثيره على وصف الجريمة وهذا ما جاءت به المادة 28 السابقة الذكر، وتعود غاية المشرع من تشديده لعقوبة العائد هو أن هذا الأخير يعتبر أكثر خطورة من الجانح المبتدأ لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار الحكم الأول الذي صدر ضده كإنذار[2]، فإذا طلبت النيابة العامة تشديد العقاب على المتهم استنادا على أنه عائد حينئذ يتعين عليها إثبات العود في جانبه[3]، وإثبات حالة العود يكون من خلال الإستدلال بصحيفة السوابق القضائية [4] وكذا أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية، إذ في حالة توفرها يصعب على الشخص العائد إنكارها أو التشكيك في صحتها، مما يسهل على النيابة العامة المطالبة بتطبيق أحكام العود على الجاني، ذلك إذا توافر الظرف الشخصي العام المتمثل في العود لدى الفاعل أو الشريك فعقوبة الجريمة هنا تشدد في حق الشخص الذي توفر فيه ظرف العود فقط أي لا يسري هذا الظرف على

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 304- 305.

[2] لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 178.

[3] محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 119.

[4] عمر زودة، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 39.

باقي الشركاء[1]، وعليه فإن النيابة العامة تلتزم بإثبات تحقق ظرف العود لدى المتهم المتوفر فيه دون بقية المساهمين.

الفرع الثاني: إثبات الظروف المشددة الشخصية الخاصة

الظروف المشددة الشخصية الخاصة هي ظروف لا توجد في جميع الجرائم عكس العود، إنما يقتصر حكمها في جريمة واحدة أو في جرائم معينة بذاتها[2]، حيث تلتزم النيابة العامة هنا بإثبات توفر الظرف الشخصي الخاص في حق المتهم.

ومن بين الظروف المشددة الشخصية الخاصة نذكر صفة الموظف العمومي في جريمة الاختلاس والتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية المادة214-215ق من قانون العقوبات الجزائري فإضافة إلى التزام النيابة العامة بإثبات أركان هذه الجريمة فإنها تلتزم بإثبات أن المتهم تتوفر فيه صفة الموظف العمومي وقد كان يحمل هذه الصفة أثناء ارتكابه للجريمة.

ومن الظروف الشخصية الخاصة أيضا نجد صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف 267-272 من قانون العقوبات الجزائري، فبالنسبة لنص المادة 267 يقع على النيابة العامة عبء إثبات أن الجاني أحد فروع المجني عليه أي أن هذا الأخير هو من الأصول الشرعيين وذلك بالإضافة لإثباتها لقيام أركان جريمة الجرح والضرب العمدي، والمادة 272 من قانون العقوبات الجزائري[3] التي تشدد من عقوبة جريمة الضرب أو الجرح العمدي التي ترتكب ضد قاصر من طرف

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 187.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 256.

[3] تنص المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له السلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

- بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269
- بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الجاله المنصوص عليها في المادة 270
- بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 271
- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271".

الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته تلتزم النيابة العامة بموجبها بإثبات أن الجاني يحمل صفة الأصل بالنسبة للمجني عليه كونه ظرف مشدد شخصي خاص بهذه الجريمة.

بالإضافة إلى وجود ظروف مشددة موضوعية وظروف مشددة شخصية فهناك ظروف تجمع بين كل من الظرفين السابقين تسمى بالظروف المختلطة أي أنها عبارة عن ظروف موضوعية وشخصية بنفس الوقت فتعتبر شخصية لاتصالها بالشخص الجاني أو المجني عليه، وتعتبر موضوعية لأنها تؤثر في الإجرام[1].

من بين الظروف المختلطة المنصوص عليها نذكر سبق الإصرار المنصوص عليه في المادة 256 قانون عقوبات جزائري[2]، فسبق الإصرار في جريمة الضرب والجرح العمدي هو ظرف مختلط لأنه ظرف شخصي يتعلق بالجانب الشخصي بالفاعل وموضوعي لأنه يغير من وصف الجريمة وأيضا يسري على بقية المساهمين في الجريمة، في حين اعتبر الفقه الجنائي سبق الإصرار ظرف شخصي يتعلق بالشخص فقط ولا يسري على بقية المساهمين، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية لسبق الإصرار، أما القضاء الجزائري فقد كان في بادئ الأمر يعتبره ظرف شخصي وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا حيث قضت بأنه "من الثابت أن ظرفي سبق الإصرار والترصد ،شخصيان يتعلقان بالفاعل الأصلي للجريمة، وبالتالي فإن معاقبة الشريك بهما يعد خطأ في تطبيق االقانون"[3]، إلا أنه لم يستقر بعدها على هذا الرأي وكان هناك اضطراب في أحكامه ومؤخرا استقر على

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 231.

2 تنص المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".

[3] القرار رقم 303401 بتاريخ 29 أفريل 2003، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، الجزائر، 2003، ص 388.

اعتباره ظرف موضوعي استنادا إلى أنه ظرف يغير من وصف الجريمة في قرارها الصادر سنة 2004 وسنة 2008، وبالتالي يسري على بقية المساهمين[1].

وهو نفس المسلك الذي توصل إليه القضاء الفرنسي فقد قرر القضاء الفرنسي أن عقوبة الشريك تشدد مثل عقوبة الفاعل الأصلي حتى مع جهل الشريك بهذا الظرف[2].

ومن الظروف المختلطة التي تغير من وصف الجريمة نجد صفة الخادم في جريمة السرقة ليلا، حيث نصت على ذلك المادة 353الفقرة2 و7 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 كل من إرتكب السرقة مع توافر ظرفين على الاقل من الظروف الآتية...

2-إذا ارتكبت السرقة ليلا

7-إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة."[3] فجريمة السرقة في صورتها البسيطة تكون جنحة طبقا لأحكام المادة350 من قانون العقوبات الجزائري، لكن في حالة اقترانها بظرفين من الظروف المشددة كالسرقة ليلا وظرف الخادم إذا سرق مال مخدومه، يتغير وصف جريمة السرقة من جنحة إلى جناية.

[1] قرار رقم333975 بتاريخ 13-10-2004، المحكمة العليا، غير منشور، راجع: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 233.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 234.

[3] تنص لمادة 350 قانون العقوبات الجزائري على ما يلي" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج".

والنيابة العامة هي من تلتزم بإثبات هذه الظروف كونها تدخل في العناصر القانونية التي تقوم عليها الجريمة، ففي المثال السابق إضافة لالتزام النيابة العامة بإثبات أركان جريمة السرقة فإنه يقع عليها أيضا أن السرقة قد ارتكبت ليلا من طرف الخادم فتلتزم بإثبات الوقت الذي ارتكبت فيه السرقة وإثبات أن الجاني هو عامل أو متمرن لدى المجني عليه أي تربطه به علاقة عمل، إذ يجب أن تتوفر في الجاني صفة الخادم أثناء ارتكابه لهذه السرقة عن طريق توفر عقد عمل محررا إداريا، أو عن طريق اللجوء لإثبات تحقق عنصر الاعتياد في العمل الذي يمنحه الحرية في الدخول والخروج من المنزل، مما سهل عليه ارتكاب الجريمة وذلك في حالة عدم وجود عقد عمل رسمي، ويعتبر من الأسباب التي جعلت المشرع يشدد من عقوبة هذه الجريمة بموجب هذه الصفة هي الراحة التي يجدها الخادم واستغلاله للثقة الممنوحة له من طرف مخدومه وكذلك لما يحمله الزمان من خطورة.

الفصل الثاني

تحميل المتهم عبء الإثبات

الفصل الثاني: تحميل المتهم عبء الإثبات

بعدما تم دراسة تحميل النيابة العامة عبء الإثبات في الفصل الأول وتناولنا ما تتحمله النيابة العامة خلال رفعها للدعوى العمومية لإثبات وقوع الجريمة بجميع عناصرها وذلك استنادا إلى قرينة البراءة الأصلية المقررة لصالح المتهم والتي تعفي المتهم من إقامة الدليل على براءته، كان لا بد من التطرق إلى دور المتهم في الدعوى العمومية ومعرفة إذا كان دوره سلبي يقتصر على كونه مجرد متهم تقدم ضده أدلة الإدانة ويصدر ضده حكم بالبراءة أو بالإدانة أم أنه يشارك في عملية الإثبات، ويقدم الأدلة التي تعفيه من تحمل المسؤولية الجزائية وبهذا ينقلب عبء الإثبات من على عاتق النيابة العامة إلى المتهم.

فإذا كان الأصل أن النيابة العامة هي من يقع عليها عبء الإثبات إلا أنه هناك حالات مقررة ينتقل فيها عبء الإثبات من على عاتق النيابة العامة إلى المتهم تتمثل هذا الحالات أولا في الدفوع التي يقدمها المتهم، والتي تعرف بوسائل دفع المسؤولية الجزائية عن المتهم والمقصود بها هي كل دفع يتقدم به المتهم والذي من شأنه نفي مسؤوليته الجزائية[1]، وتتمثل هذه الدفوع في مانع من موانع المسؤولية، مانع من موانع العقاب، سبب من أسباب الإباحة وكل الدفوع الأخرى التي تكون في مصلحته وهذا ما سنتناوله خلال المبحث الأول من هذا الفصل، كما تتمثل ثانيا في الأركان المفترضة وهي قرائن التي أوجدها المشرع لصالح النيابة العامة كسلطة اتهام وضد مصلحة المتهم والتي سنتناولها في المبحث الثاني بعنوان عبء إثبات الأركان المفترضة بموجب كل من القرائن القانونية والقرائن القضائية.

[1] هدى زوزو، المرجع السابق، ص 134.

المبحث الأول: عبء إثبات الدفوع

تعرف الدفوع بأنها كل ما يقدمه المتهم ويكون الهدف منها عدم الحكم عليه بالعقوبة أو تخفيفها أو عدم إجابة خصمه لبعض من طلباته أو كلها[1]، وتقسم الدفوع من حيث القانون الذي يحكمها أولا إلى دفوع متعقلة بقانون الإجراءات الجزائية تدخل في إطار قواعد قانون الإجراءات الجزائية في مختلف المراحل التي تمر بها الخصومة الجزائية، وحسب نص المادتان330 و331 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هناك نوعان من الدفوع في قانون الإجراءات الجزائية، دفوع أولية وهي التي تثار أمام القاضي الجنائي ولا يمكنه الفصل في الدعوى الجزائية إلا بعد الفصل فيها وكذلك دفوع فرعية وهي مسائل عارضة لا يمكن للقاضي الجزائي الفصل فيها فيتم الفصل فيها من قبل الجهة القضائية المختصة فهي تطرح قبل مناقشة موضوع الدعوى الجزائية.

كما تقسم ثانيا إلى دفوع متعلقة بقانون العقوبات والمقصود بها أنها تلك الدفوع التي تنصب مباشرة على تطبيق قانون العقوبات فيما يتعلق بوجود الجريمة من عدمه، انتفاء أحد العناصر المكونة للجريمة أو انتفاء مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة وكذلك ما يتعلق بتطبيق العقوبة في حالة توفر عذر من الأعذار المعفية أو المخففة للعقوبة[2]، وهذا ما سنتناوله خلال هذا المبحث حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى موقف كل من الفقه والقانون من إثبات هذه الدفوع، أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى موقف القضاء من إثبات الدفوع.

[1] هدى زوزو، المرجع السابق، ص 134.

[2] نبيل صقر، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفوع، دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر، 2008، ص 31.

المطلب الأول: موقف التشريع والفقه من مسألة إثبات الدفوع

إن المشرع الجزائري لم يضع قاعدة عامة تطبق في مسألة إثبات الدفوع إلا في حالات معينة سنتطرق إليها في الفرع الأول تحت عنوان موقف التشريع من عبء إثبات الدفوع، أما في المجال الفقهي فقد كان هناك جدل فقهي حول معالجة هذه المسألة التي سنتطرق إليها في الفرع الثاني تحت عنوان موقف الفقه من عبء إثبات الدفوع.

الفرع الأول : موقف التشريع من عبء إثبات الدفوع

معظم القوانين والتشريعات لم تتخذ موقفا واضحا في مسألة إثبات الدفوع ولم توضح صراحة من يتحمل عبء إثباتها إلا في حالات قليلة.

فالمشرع الجزائري لم ينص على مسألة عبء إثبات الدفوع ضمن مواده المتعلقة بموانع المسؤولية والأعذار وبأسباب الإباحة باستثناء حالات محددة قانونا ضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات نص فيها على من يتحمل عبء الإثبات[1]، نذكر من بينها الحالة المذكورة في المادة 2/582 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، فبموجب هذه المادة يجوز متابعة أو محاكمة كل جزائري ارتكب جناية في الخارج معاقب عليها في القانون الجزائري وذلك إذا لم يثبت أنه قد تمت محاكمته في الخارج بسببها أو أنه لم يثبت أن العقوبة قد سقطت عنه أو قد استفاد من أحد الأعذار المعفية من العقاب، أي أن المتهم هو من يتحمل عبء إثبات الدفع بأحد هذه الدفوع وإلا تمت متابعته والحكم عليه طبقا للقانون الجزائري.

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص 226.

[2] تنص المادة 582 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي "... غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل العفو عنها ".

ومن بين الحالات المحددة قانونا والتي تحمل المتهم عبء إثبات الدفوع صراحة، الحالات المذكورة في المادة 109و110 من قانون العقوبات الجزائري، فالمادة 109 منه تحمل المتهم الذي يرفض أو يهمل الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني إثبات أنه قد أطلع السلطات الرئيسية بذلك[1]، أما المادة 110 فقد ألزمت المتهم بجريمة الحجز التحكمي بإثبات أن المتهم قد رفض تقديم المحجوز إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بسبب وجود منع من القاضي المحقق[2]، إضافة إلى هذا يقع على المتهم عبء إثبات الأعذار المخففة أيضا في جريمة النهب وإتلاف المواد الغذائية أو البضائع أو القيم والممتلكات المنقولة المذكورة في المادة 411 قانون العقوبات الجزائري إذ يثبت المتهم أنه أُسْتُدرِج إلى المساهمة في الجريمة عن طريق التحريض أو الترغيب[3].

كما نجد أغلب التشريعات الجنائية المقارنة لديها نفس موقف المشرع الجزائري إذ لم تورد ضمن قوانينها ولم تحدد صراحة من يتحمل عبء إثبات الدفوع الجزائية الموضوعة لصالح المتهم، فالمشرع الفرنسي لم ينص على ذلك إلا في حالات

---

[1] تنص المادة 109 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

[2] تنص المادة 110 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي: "كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المحول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين ، يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكمي ويعاقب بالحبس مدة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج".

[3] تنص المادة 411 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعاقب على النهب أو على أي إتلاف لمواد غذائية أو بضائع أو قيم منقولة أو ممتلكات منقولة يقع من مجموعة أفراد أو من عصابة وبطريق القوة السافرة، بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".
ومع ذلك تكون عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات بالنسبة لمن يثبت منهم أنه استدرج إلى المساهمة في أعمال العنف المذكورة بالتحريض أو بالترغيب".

استثنائية نذكر منها نص المادة 116 من قانون العقوبات الفرنسي فهذه المادة تحمل الموظف العمومي عبء إثبات أن ارتكابه لأفعال تمس بالحريات الفردية كان بأمر من رؤساءه حتى يتمكن من الاستفادة من الأعذار المعفية أو المخففة للعقوبة[1]، كما أن المشرع المصري لم يحدد أيضا من يتحمل عبء إثبات الدفوع إلا في نصوص وحالات خاصة حدد فيها الطرف الذي يتحمل عبء إثبات الدفع نذكر منها نص المادة نص المادة 63 قانون العقوبات المصري التي تقضي بأنه:" لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية: إذا حسنت نيته وارتكب فعلا معتقدا أن إجراءه من اختصاصه، أو إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس اعتقد أن طاعته واجب عليه، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة." هذا النص اشترط على المتهم أن يثبت حسن نيته أي أنه كان يعتقد أن الفعل الذي ارتكبه هو مشروع مما ينفي القصد الجنائي لديه كي يتمكن من الاستفادة من الإباحة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يثبت بأنه قام بما يلزم للتحري والتأكد بأن الفعل المرتكب مشروع[2].

الفرع الثاني: موقف الفقه من عبء إثبات الدفوع

ثار جدل فقهي حول تحديد من يقع عليه عبء إثبات الدفوع الموضوعة لصالح المتهم، وذلك بسبب تعارض قرينة البراءة الأصلية المفترضة في حق المتهم، مع القاعدة المدنية في القانون المدني والتي مفادها أن المدعي يقع عليه إثبات ما يدعيه من وقائع، وعلى المدعى عليه أن يدفع بأشياء جديدة عليه إثباتها، بمعنى أن المدعي عليه يصبح مدعيا[3]، وفي هذا الشأن ظهرت ثلاث اتجاهات فقهية بين مؤيد لتطبيق قرينة البراءة ومعارض لذلك على أساس تبنيه للقاعدة المدنية، ورأي وسيط بينهما.

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص 227.

[2] هدى زوزو، المرجع السابق، ص 123.

[3] محمد مروان، المرجع السابق، ص 218.

أولا- الرأي الفقهي المؤيد لتطبيق القاعدة المدنية في الإثبات الجنائي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن النيابة العامة بإثباتها لعناصر الجريمة تكون قد أدت مهمتها فيما يتعلق بعبء الإثبات، فإذا دفع المتهم بأحد الدفوع كالدفع بقيام سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، أو عذر من الأعذار المعفية أو المخففة من العقاب، فإنه يتحمل عبء إثباتها ويتحول من مدعى عليه إلى مدعي[1]، مستندا إلى المادة 323 من القانون المدني الجزائري[2]

فيرى أنصار هذا الاتجاه أن الدعوى المدنية والدعوى الجزائية يتشابهان فيما بينهما إذ من الممكن تطبيق قواعد الإثبات المدنية في ميدان الإثبات الجنائي على أساس أن القاعدة المدنية تعتبر قاعدة للإثبات أمام القضاء عامة، فمسألة عبء الإثبات هي نفسها سواء بالنسبة للقضاء المدني أو الجزائي[3]، وأيضا من بين المبررات التي استند عليها أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص الذي يدفع بإحدى الدفوع التي تكون في صالحه كأن يدفع بسبب من أسباب الإباحة هو من يقع عليه عبء إثباتها، وذلك لأنه من غير الممكن افتراض هذه الأسباب[4].

ومن بين الفقهاء المؤيدون لهذا الرأي نذكر الأستاذ فيتي A.Vit حيث يرى أنه إذا دفع المتهم بوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية فإنه يقع عليه عبء إثباتها وينقلب من مدعى عليه إلى مدعي[5]، كما يرى الأستاذ رو

---

[1] نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 296.

[2] تنص المادة 323 قانون المدني الجزائري على ما يلي: " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"

[3] ليلي بن كرورو، جدلية توزيع عبء الإثبات في المواد الجنائية، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد8، الجزء1، جوان2017، ص 390.

[4] هدى زوزو، المرجع السابق، ص 153.

[5] محمد مروان، المرجع السابق، ص 220.

J.A.Roux أن أي شخص يريد الاستفادة من عذر أو سبب من أسباب الإباحة يجب أن يقيم الدليل عليها، وهو ما أكده كل من الفقيه دونيدو دوفابر Donnedieu de vabres والفقيه جارو Garraud ، وهناك العديد من الفقهاء العرب يؤيدون هذا الرأي مثل الدكتور مأمون سلامة الذي يرى بأن كل شخص هو مسؤول عن أفعاله ولذلك من الطبيعي أنه إذا دفع شخص بتوافر مانع من الموانع التي تنفي مسؤوليته أو سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب فإنه يلتزم بإثبات ذلك[1].

إلا أن هذا الرأي قد أُنتقد من قبل العديد من الفقهاء المعارضون لتطبيق القاعدة المدنية على أن هذا الرأي تجاهل الاختلاف بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية كون تطبيق القاعدة المدنية يتعارض مع أهم ما يقوم عليه القانون الجنائي وهو مبدأ قرينة البراءة المفترضة في المتهم.

ثانيا– الرأي الفقهي المؤيد لتطبيق قاعدة البراءة الأصلية

هذا الرأي جاء رافضا لفكرة تحميل المتهم عبء إثبات الدفوع وذلك استنادا إلى قرينة البراءة التي تعفي المتهم من هذه العملية، فالنيابة العامة حسب رأيهم هي الوحيدة التي تلتزم بإقامة الدليل على وقوع الجريمة بإثبات جميع عناصرها، والمتهم لا يقع عليه أي التزام والقاضي الجنائي هو من يبحث في الأدلة التي تثبت الحقيقة[2]، ويُرجع الفقهاء آراءهم هذه إلى أن الإثبات في الدعوى المدنية يتميز عن الإثبات في الدعوى العمومية، حيث يتمتع هذا الأخير بنوع من الاستقلالية، وأن مبدأ قرينة البراءة الأصلية يجب أن يطبق بكامله مع كل النتائج التي تترتب عليه، ويرى أصحاب هذا الرأي أن القياس بين الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية يؤدي إلى

[1] هدى زوزو، المرجع السابق، ص 151– 152.

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 297–298.

الوقوع في الكثير من الأخطاء القضائية[1]،فهذا الإتجاه يؤيد تطبيق قرينة البراءة على إطلاقها[2]

ومن مؤيدي هذا الاتجاه نذكر الفقيهان G.Vida والفقيه J.Magnol فمن وجهة نظرهما أن النيابة العامة تلتزم بإثبات كل عناصر الجريمة وإثبات كل ما ينفي وقوع الجريمة، ويدعو هذان الفقيهان إلى استقلالية الإثبات الجنائي[3]، كما يرى الدكتور محمود محمود مصطفى أن القاعدة التي تقضي بأن المتهم عند دفعه بأحد عوارض المسؤولية يصبح مدعيا ويلتزم بإثبات دفعه لا يمكن تطبيقها في المسائل الجزائية لأن الدعوى العمومية تخص المجتمع ككل ولهذا وجب على القاضي أن يمهد الطريق للمتهم حتى يتمكن من إثبات براءته بكافة الطرق[4].

ويتضح لنا ان هذا الإتجاه طبق مبدأ قرينة البراءة في مسألة عبء الإثبات على عكس الاتجاه الأول الذي نادى بتطبيق القاعدة المدنية، فقد حافظ فقهاء هذا الاتجاه على أهم خاصية من خصائص الدعوى الجزائية والتي تعفي المتهم من إثبات الدفوع التي تكون في صالحه، فيكون دور المتهم في الدعوى الجزائية حسب هذا الرأي هو إثارة التساؤل والشك في نفس القاضي ويكون بذلك قد أعفى المتهم من أي التزام فيما يخص إثبات براءته أو نفي إدانته وهو ما يعرف بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، إلا أن هذا الاتجاه قد نادى بتطبيق هذا المبدأ بصفة مطلقة وهذا ما يزيد من العبء الذي يقع على كاهل النيابة العامة في مسألة الإثبات، فاعتبار النيابة العامة الحامية للحقوق والمصالح العامة واعتبارها ممثلة للمجتمع في الدعوى الجنائية لا يعني تحميلها كامل العبء في الإثبات الجنائي وإعفاء المتهم منه بصفة مطلقة.

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص 222.

[2] ليلي بن كرور، المرجع السابق، ص 390.

[3] محمد مروان، المرجع السابق، ص 223.

[4] هدى زوزو، المرجع السابق، ص 156- 157.

ثالثا- الرأي الفقهي الوسيط

بسبب الاختلاف والتناقض الذي ثار بين الموقفين السابقين في تطبيق القاعدة المدنية أو تطبيق قاعدة البراءة الأصلية فيما يخص توزيع عبء الإثبات ظهر رأي وسط يوفق بينهما.

حيث يرى هذا الرأي التوفيقي أنه لا يمكن إعمال مبدأ قرينة البراءة بصفة مطلقة ولا يمكن أيضا إعمال القاعدة المدنية كون المتهم بدفاعه عن نفسه لا يمكن له إثبات ذلك لأنه لا يملك الوسائل التي تملكها النيابة العامة للإثبات[1]، لهذا ينادي أصحاب هذا الرأي بضرورة الجمع بين القاعدة المدنية وقاعدة البراءة الأصلية فإذا كان مبدأ البراءة الأصلية يتحكم في مسألة عبء الإثبات الجنائي فإنه يجب ضم القاعدة العامة المعمول بها في الإثبات المدني، حيث تعتبر الطريقة الوحيدة التي تمكن المتهم من المشاركة في إظهار الحقيقة، لأنه من مصلحة المتهم المشاركة في إقامة دليل براءته[2].

وقد برر هذا الاتجاه موقفه بأنه هناك فرق بين عبء الإثبات وعبء الإدعاء، فعبء الإدعاء هو دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب في حقه لكنه لا يلتزم بإثباته، أما عبء الإثبات هو التزام النيابة العامة أو المحكمة بإثبات هذه الأسباب أو الموانع، وذلك بسبب أن النيابة العامة هي أكثر تمكنا من المتهم من حيث الصلاحيات التي تملكها والتي تمكنها من الحصول على أدلة الإثبات[3].

ومن مزايا هذا الاتجاه أنه يخفف على النيابة العامة عبء الإثبات ولا يؤثر في تطبيق مبدأ قرينة البراءة الأصلية ويمكن المتهم من المشاركة في إظهار الحقيقة[4]،

---

[1] ليلي بن كرور، المرجع السابق، ص 393.

[2] نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 297.

[3] هدى زوزو، المرجع السابق، ص 160.

[4] محمد مروان، المرجع السابق، ص 225.

ومن جهة أخرى لم يهمل تطبيق القاعدة العامة المتعلقة بالإثبات المدني في الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: موقف القضاء من عبء إثبات الدفوع

نظرا لقلة النصوص القانونية التي تنظم مسألة عبء إثبات الدفوع في القانون الجزائري كان لابد من اللجوء إلى الاجتهادات القضائية لسد هذا الفراغ التشريعي، فبالرجوع إلى القضاء الجزائي الجزائري نجده لم يتخذ موقف واضح في تحديد من يتحمل عبء إثبات الدفوع باستثناء بعض القرارات فيما يخص الأفعال المبررة وموانع المسؤولية والأعذار القانونية، وهذا ما سارت عليه أغلب الاجتهادات القضائية، وعليه سنتناول في الفرع الأول موقف القضاء الجزائري من إثبات الدفوع المتعلقة بكل من الأفعال المبررة وموانع المسؤولية الجزائية، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى موقف القضاء الجزائري من إثبات الأعذار القانونية.

الفرع الأول:عبء إثبات موانع المسؤولية وأسباب الإباحة

لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية إلا إذا كان مرتكبها متمتعا بحرية الاختيار والعقل والإدراك كما لا يمكن أن يتحمل الشخص المسؤولية الجزائية التي تترتب على فعل مباح[1]، فعبء إثبات الدفوع المتعلقة بموانع المسؤولية والأفعال المبررة يقع على عاتق المتهم، لذا سنتطرق إلى إثبات موانع المسؤولية أولا، ثم ننتقل إلى الأفعال المبررة ثانيا.

أولا- إثبات موانع المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية على كل من الإدراك وحرية الاختيار فإذا تخلف أحدهما أو كلاهما يترتب انتفاءها، فموانع المسؤولية الجزائية تفقد الشخص قدرته على

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 199.

التمييز والاختيار وتجعله غير مؤهل، وبالرغم من بقاء الفعل ذو طبيعة تجريمية إلا أن انتفاء المسؤولية الجزائية يمنع توقيع العقاب[1].

وتتمثل موانع المسؤولية الجزائية حسب قانون العقوبات الجزائري في الجنون والإكراه وصغر السن، إلا أنه سنكتفي بالتطرق لمسألة عبء إثبات كل من الجنون والإكراه لوجود اجتهادات قضائية بخصوصهما وذلك كالتالي:

1- إثبات الجنون

تناولت المادة 47 قانون العقوبات الجزائري حالة انعدام الأهلية بسبب الجنون فنصت على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"، والمقصود بالجنون هنا هو اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله، كما قد يكون الجنون مستمرا أو متقطعا ويدخل تحت مصطلح الجنون صور أخرى من الأمراض العصبية والنفسية التي قد تجرد الإنسان من الإدراك (الصرع، اليقظة النومية)[2].

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن إثبات الجنون يقع على عاتق المتهم حين قرر أنه "لا يجوز للطاعن أن يتمسك بهذا الدفع-حالة الجنون- للمرة الأولى متى ثبت من التحقيقات التي أجريت في الدعوى ومن محضر المرافعات أن المتهم لم يكن مصابا بأي مرض عقلاني وأن الدفاع لم يثر هذه المسألة أمام قضاة الموضوع حتى يقولو كلمتهم فيها"[3]، فالأصل أن النيابة العامة هي من يقع عليها عبء الإثبات إلا أنه لا تطبق القاعدة الأصلية في عبء إثبات صحة دفع المتهم بتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية المتمثل في الجنون، إذ أن الأصل في الإنسان أن يكون عاقلا مميزا فادعاء المتهم بما يخالف الأصل يلزمه بإقامة الحجة

[1] محمود لنكار، المرجع السابق، ص 32.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 240- 241.

[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 304.

وإثبات ادعاءه هذا[1]، ويثبت المتهم دفعه بالجنون عن طريق تقرير طبي يقدمه خبير يعين من قبل المحكمة وذلك بطلب منه أو من دفاعه.

كما أنه لا يمكن اعتبار تأثير السكر والمخدرات من الحالات التي تدخل ضمن المفهوم القانوني للجنون، أي لا تؤثر على قيام المسؤولية الجزائية، إلا إذا تناولها المتهم إجبارا فتنعدم المسؤولية في هذه الحالة لكن بسبب توافر الإكراه وليس بسبب الجنون[2].

2- إثبات الإكراه

تنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :"لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".

الإكراه هو حمل الغير على القيام بجريمة سواء كانت في صورة فعل أو امتناع وهو نوعان إكراه مادي وإكراه معنوي[3]، فالإكراه المادي هو حالة تنعدم فيها إرادة الشخص نهائيا وهو أن يتعرض الشخص إلى قوة مادية لا يستطيع مقاومتها، أما الإكراه المعنوي فهوما ينتج عن ضغط يؤثر على إرادة الفاعل[4]، وبالرجوع إلى القضاء الجزائي الجزائري فيما يتعلق بمسألة عبء إثبات توفر حالة الإكراه نجده لم يتخذ موقفا واضحا، إلا أنه يفهم من قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 04 جويلية 1978 من الغرفة الجنائية الأولى الطعن رقم18781 الذي جاء نصه كالتالي: "إن الإكراه سبب من أسباب عدم المسؤولية الجزائية طبقا لأحكام المادة 48 قانون العقوبات، لذلك فإنه ليس من اللازم أن يكون محل سؤال مستقل ومميز طالما أنه مندرج ضمنيا في السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة تحت كلمة مذنب." أن المتهم هو من يتحمل عبء إثبات توفر مانع من موانع المسؤولية المتمثل في الإكراه، فيجب

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2006، ص 59.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 242.

[3] محمود لنكار، المرجع السابق، ص 35.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 250.

على المتهم أن يثبت أن سبب ارتكابه للفعل الإجرامي كان خارج إرادته وبسبب ممارسة ضغط خارجي عليه[1].

في حين أن محكمة النقض الفرنسية في بادئ الأمر أقرت قاعدة مفادها أن النيابة العامة هي من تلتزم بإثبات عناصر الجريمة وانعدام كل العناصر التي تؤثر على قيام الجريمة، فقد حملت النيابة العامة عبء الإثبات بأكمله إلا أنه قد جاءت بأحكام بعدها لم تراعي فيها القاعدة التي كرستها مما أدى بها إلى الإخلال بالقاعدة السابقة، فحملت المتهم عبء إثبات العناصر الاستثنائية، وأكدت محكمة النقض الفرنسية هذا في قرارها الصادر سنة 1987 الذي أقرت فيه أن كل متهم يتمسك بإحدى الدفوع الواردة في المادة 380 من قانون العقوبات الفرنسي يقع عليه عبء اثبات وجود أحد هذه الدفوع[2].

أما محكمة النقض المصرية فقد استقرت أنه على كل متهم أن يتمسك بتوفر مانع على قيام المسؤولية المتمثل في الإكراه والمحكمة من واجبها التحقق من صحة الدفع المقدم، كما أن عدم تمسك المتهم بالدفوع أمام المحكمة لا يمنع المحكمة من واجب التحقق من صحة الدفع قبل قضاءها بإدانة المتهم[3].

ثانيا- إثبات أسباب الإباحة

نص قانون العقوبات الجزائري على أنه هناك حالات معينة يصبح فيها الفعل المجرم قانونا فعلا مباح وذلك بتحقق شروط معينة تبرر ارتكاب الجاني لجريمته، وهي حالات تطبق على كل الظروف وكل الجرائم مهما كان نوعها وتتمثل في ما أمر به القانون وما أذن به القانون وفي الدفاع الشرعي[4]، وبما أن هذا الأخير أثيرت حوله العديد من التساؤلات فإننا سنركز عليه دون بقية الأسباب.

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 305.

[2] محمد مروان، المرجع السابق، ص 229- 230.

[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص ص 301- 305.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 164.

يعتبر الدفاع الشرعي حق طبيعي مقرر قانونا لكل إنسان لرد كل اعتداء يقع عليه أو على ماله، أي حقه في استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء الواقع عليه[1]، وهو نوعان دفاع شرعي عادي ودفاع شرعي ممتاز.

لذا قبل التطرق إلى مسألة من يتحمل عبء إثبات الدفاع الشرعي وجب علينا أولا التمييز بينهما لاختلاف الحكم فيهما وذلك كالتالي:

1- يقع عبء إثبات الدفاع الشرعي العادي المنصوص عليه في المادة 39 من قانون العقوبات على المتهم، فعليه إقامة الدليل على ما يدعيه أو يحاول على الأقل تقديم العناصر الضرورية لجهات التحقيق أو الحكم حتى تتمكن من إثبات توفر حالة الدفاع الشرعي من خلال فحص الأدلة المقدمة[2]، وقد تم استنتاج ذلك بمفهوم المخالفة من خلال تفسير المحكمة العليا للمادة 40 من قانون العقوبات التي تعتبر أن هذا النص قد أقر قرينة الدفاع الشرعي التي من شأنها أن إعفاء المتهم من إثبات شروط الدفاع الشرعي[3].

2- أما بالنسبة الدفاع الشرعي الممتاز المنصوص عليه في المادة 40 من قانون العقوبات فعبء الإثبات ينقسم بين المتهم والنيابة العامة، فإدعاء الدفاع الشرعي يقع على عاتق المتهم بحيث يلتزم بإثبات وقوعه في حالة من حالات الدفاع الشرعي الممتاز وتحديدها، وتتمثل إما في:

- حالة القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكبه الشخص لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الاماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

---

[1] حموم جعفر، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع عشر، جامعة البليدة، الجزائر، ص 87.

[2] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 51- 52.

[3] القرار رقم2739 بتاريخ1984/05/13 ،الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1989، ص 253.

– الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة[1].

أما عبء إثبات تحقق شروط حالة الدفاع الشرعي فيقع على النيابة العامة وهذه الشروط نوعان منها ما يتعلق بالاعتداء ومنها ما يتعلق برد الاعتداء والمتمثلة في:

أ– بالنسبة للشروط المتعلقة بالاعتداء فالنيابة العامة يجب أن تثبت أن الاعتداء كان حالا أي أن الاعتداء قد بدأ ولم ينته بعد، حيث لا يجب أن يكون الدفاع سابقا للاعتداء بغرض الوقاية ولا أن يكون بعده بغرض الانتقام، كما يجب على النيابة العامة أن تثبت أن هذا الاعتداء غير مشروع أي أن القانون لم يأمر ولم يأذن بارتكابه .

ب– بالنسبة للشروط المتعلقة برد الاعتداء فعلى النيابة العامة أن تثبت أن دفاع المتهم كان لازما، أي إقامة الدليل على أن المتهم لم يكن أمامه أي خيار آخر لتفادي الاعتداء، كما يجب أن تكون وسيلة وطريقة الدفاع متناسبة مع جسامة الاعتداء.

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا كما ذكر سابقا، فقد اعتبرت أن نص المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري أقر قرينة الدفاع الشرعي والتي تعفي المتهم من إثبات شروط الدفاع، كما استقر أيضا قضاء المحكمة العليا على أنه يجب على القضاة فحص الأدلة المقدمة لإثبات حالة الدفاع الشرعي وأن يلتزم

[1] تنص المادة 40من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي "يدخل ضمن حالات الضرورة للدفاع الشرعي:
– القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيئ منها أثناء الليل.
– الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة."

القضاة بالرد على الدفع المقدم بالرفض أو القبول مع تسبيبه تسبيبا كافيا وذلك حفاظا على حقوق الدفاع[1].

ويبدو لنا أن سبب إلقاء عبء إثبات تحقق شروط حالة الدفاع الشرعي على النيابة العامة يرجع لصعوبة إثبات هذه الشروط في الواقع العملي من قبل المتهم، وتتحمل النيابة العامة إثبات هذه الشروط أيضا لأنه من مهامها أنها تثبت الحقيقة بغض النظر عما إذا كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه، كما أن هناك بعض من يرى أن أسباب الاباحة ليست دفوعا أو عناصر استثنائية لأنه تمثل في حقيقة الأمر عناصر سلبية للركن الشرعي فلا تقام متابعة مثلا في حالة وجود سبب من أسباب الإباحة[2].

الفرع الثاني: عبء إثبات الأعذار القانونية

تعتبر الأعذار القانونية من بين الدفوع التي يتمسك بها المتهم في دفع الاتهام عنه والتي يقع عليه عبء إثباتها.

نص المشرع الجزائري في المادة 52 قانون العقوبات على أن الأعذار القانونية بأن: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة"، ويتضح من خلال هذه المادة أنه لا يمكن للقاضي أن يقرر وجود أي عذر ما لم ينص عليه القانون ولا يستطيع تجاوزه في حال توفره[3]، والأعذار القانونية نوعان أعذار تعفي المتهم من العقوبة المقررة قانونا وأعذار تخفف منها، ويكون عبء إثبات كل منها كالتالي:

[1] القرار رقم2739 بتاريخ1984/05/13، الصادر عن الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1989، ص 253.

[2] محمد مروان، المرجع السابق، ص 230.

[3] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 250.

أولا- إثبات الأعذار المعفية من العقاب

أجاز المشرع الجزائري في حالات محددة على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري، والدفع بوجود عذر من هذه الأعذار المعفية يجعل المتهم هو من يتحمل إثباتها، وتتمثل هذه الأعذار المعفية من العقاب في: عذر المبلغ، عذر القرابة العائلية وعذر التوبة وسنتناول مسألة عبء الإثبات بالنسبة لعذر المبلغ كالتالي:

عذر المبلغ هو أن يقوم المساهم في الجريمة بتبليغ العدالة عن وقوعها أو عن هوية مرتكبيها[1]، حيث يقع على عاتق المتهم إثبات أن تبليغه قد ساهم في الكشف عن الجريمة أو ساهم في القبض على المتورطين فيها.

وتتمثل الأعذار المعفية من العقاب المتعلقة بعذر التبليغ المذكورة في قانون العقوبات والواردة على سبيل الحصر فيما يلي:

- الإبلاغ للسلطات عن جرائم أمن الدولة من جنايات و جنح المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري.

- الإبلاغ عن جناية جمعيات الأشرار المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري.

- الإبلاغ عن تزوير النقود والسندات والأسهم المادة 199 من قانون العقوبات الجزائري.

- الابلاغ عن تزييف أختام الدولة والطوابع والعلامات المادة 205 من قانون العقوبات الجزائري.

- العدول عن شهادة الزور أو الإقرار الزور أمام موظف رسمي المادة 217 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 372.

– إخبار السلطات عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 400 و401 و402 والمتعلقة أفعال التخريب والهدم باستعمال اللغم أو المتفجرات المادة 404 من قانون العقوبات الجزائري.

كما أضاف قانون العقوبات إثر تعديله بالقانون 09-01 حالات جديدة لتطبيق العذر المعفي وهي جرائم الاتجار بالأشخاص المادة 303 مكرر 9 والإتجار بالأعضاء المادة 303 مكرر24 وتهريب المهاجرين المادة 303 مكرر36[1].

فقد أعفى المشرع الجزائري مرتكبو الجرائم السابقة في حالة إبلاغهم عنها وألزمهم بإثبات ذلك، فمثلا المادة 92 قانون العقوبات الجزائري المتعلقة إبلاغ السلطات عن جرائم أمن الدولة من جنايات وجنح ففي هذه الحالة فإنه يلتزم المتهم المبلغ بإثبات أن تبليغه عن الجريمة للسلطات الإدارية أو القضائية كان قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها حتى يتم إعفاءه من العقوبة، وكذلك فيما يتعلق بالمادة 199 المتعلقة بالإبلاغ عن تزوير النقود والسندات والأسهم فإن المتهم المبلغ يلتزم بإثبات أنه قد بلغ السلطات بالجريمة المرتكبة وكشف لها عن شخصية المساهمين في الجريمة وذلك قبل إتمام الجناية وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أنه قد سهل في القبض على الجناة الآخرين وذلك بعد البدء في التحقيق، فكما ذكر سابقا فإن الإبلاغ عن ما ذكر من الجرائم يعفي المساهم المبلغ عنها من العقاب في حال إثباته للدفع المقدم.

ثانيا– إثبات الأعذار المخففة للعقاب

إلى جانب وجود أعذار قانونية معفية من العقاب هناك أعذار قانونية مخففة للعقوبة، إذا دفع بها المتهم تخفف عقوبته وهذا ما نصت عليه المادة 283 من قانون

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص372.

العقوبات[1]، فبتوفرها تخفض العقوبة من العقوبة المقررة قانونا إلى عقوبة أخف منها ويقع عبء إثباتها على المتهم، وتتمثل هذه الأعذار في:

– وقوع ضرب شديد على الفاعل المنصوص عليها في المادة277 قانون العقوبات الجزائري[2]، حيث يلتزم المتهم بإثبات أن الاعتداء قد وقع على المتهم نفسه بالضرب الشديد، فلا يستفيد من الدفع بهذا العذر إذا كان قد وقع الاعتداء على ملكه أو وقع على الغير.

– حالة منع التسلق أو ثقب الأسوار والمنصوص عليها ضمن المادة 278 قانون العقوبات الجزائري[3]، إذ يقع على المتهم عبء إثبات هذا الدفع، فيجب أن يثبت أن المجني عليه قد قام بالتسلق أو ثقب الأسوار أثناء النهار، وأنه هو صاحب المكان المعتدى عليه وأن يثبت تزامن الإعتداء مع رد فعله.

– حالة التلبس بالزنا المنصوص عليها في المادة 279 قانون العقوبات الجزائري[4]، حيث يلتزم المتهم هنا بإثبات قيام العلاقة الزوجية أثناء ارتكاب الجريمة، كما يلتزم بإثبات عدم علمه بحدوث الزنا من قبل وأنه قد فاجأ بنفسه الزوج الآخر وهو متلبس

---

[1] تنص المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي" إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد
- الحبس من ستة أشهر غلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى
- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر".

[2] تنص المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري على أنه" يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص".

[3] تنص المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار ، وإذا حدث أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40".

[4] تنص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " يستفيد مرتكب القتل و الضرب من الأعذار إذا أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا".

بالزنا، وأيضا يقع عليها إثبات تزامن ارتكابه للجريمة مع اللحظة ذاتها التي يتفاجأ فيها بزوجه وهو متلبس بالزنا.

هذا وتعتبر الأعذار المخففة للعقوبة ملزمة للقاضي فبتوفرها يلتزم القاضي بالأخذ بها فيقوم بتخفيض العقوبة إلى الحد المقرر قانونا، ويتضح أن عبء إثبات الأعذار المخففة يقع على عاتق المتهم حيث قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأنه "يجب اقتراح العذر القانوني أثناء المرافعة ليتوجب على الرئيس إلقاء سؤال بشأنه وبعبارة أخرى يجب تقديم طلبات بهذا الشأن من طرف المتهم فعند ذلك فقط يستحيل على المحكمة رفض وضع السؤال الأهم إلا إذا كان مشوبا باللاشرعية ".(نقض جنائي ليوم 3 ديسمبر 1968 مجموعة الأحكام ص358)[1] .

وبالإضافة إلى وجود أعذار قانونية مخففة هناك أيضا ظروف قضائية مخففة والتي يقع عبء إثباتها على عاتق المتهم بعد أن يقوم بعرضها على القاضي الجنائي التي تخضع لسلطته التقديرية، وتتمثل في حالة المتهم الصحية وسن المتهم، السوابق القضائية، فقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن أن "الظروف المخففة أسباب تخول لقضاة الموضوع حق تخفيض العقوبة المقررة قانونا وهي تناول كل ما يتعلق بمادية الفعل الإجرامي وبشخص المجرم والمجني عليه وبكل ما أحاط الواقعة من ملابسات ولما كان من المستحيل حصر كل هذه الظروف والملابسات في مادة أو عدة مواد قانونية ارتأى المشرع ترك تقديرها لقضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي وفي الحدود المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات "(نقض جنائي ليوم 6 نوفمبر 1984 في الطعن رقم 29833 المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1989ص214)[2].

فالظروف المخففة هي ظروف تخفف من مسؤولية المتهم بحكم أنها وسيلة من وسائل التفريد العقابي تقديرها متروك للقاضي الجنائي، كما أنها لا تلزم القاضي

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 310.

[2] القرار رقم 29833المؤلرخ في 6 نوفمبر1984 الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 3، الجزائر، 1989، ص 214.

بتسبيب القرار أو الحكم في حالة رفضها أو قبولها، فعلى المتهم إثبات توفر هذه الظروف لديه حتى يتمكن من الاستفادة منها كإثبات ضآلة الضرر الناتج عن الأفعال أو أن الجريمة لا تشكل أي خطورة[1].

المبحث الثاني: عبء إثبات الأركان المفترضة

تدخل المشرع الجزائري للتخفيف من عبء الاثبات الذي يثقل كاهل النيابة لعامة وذلك بوضعه قرائن متنوعة تفترض قيام الركن المادي أو المعنوي لجريمة معينة، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف هذه القرائن في قانون الإجراءات الجزائية تاركا مسألة تعريفها للفقه، ومن التعريفات الفقهية للقرائن أنها استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعتين وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية[2].

يلاحظ من خلال التعريف أن القرائن نوعان قرائن قانونية وتعرف بأنها افتراض ثبوت واقعة معينة من واقعة أخرى غيرها فالمكلف بالإثبات يعفى من إثبات الواقعة التي يدعي بها[3] وهي بذاتها نوعان، قرائن قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها فهي قرائن قائمة إلى حين قيام الدليل على عكسها وقرائن قانونية قاطعة لا تقبل الإثبات العكسي[4]، والنوع الآخر يتمثل في القرائن القضائية فتعرف بأن القاضي هو من يستنبطها من ملابسات الدعوى والوقائع المعروضة أمامه وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها مادام الرأي يستخلصه منها لكنها غير ملزمة له[5]، وبالنسبة لعبء إثبات كل

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص 217.

[2] مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار الأمل، ص 32.

[3] محمد الطاهر رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد11، 2015، ص273.

[4] عاسية زروقي، حجية الإثبات في المادة الجزائية وقيمتها القانونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، المجلد 3، العدد02، 2018، ص 161.

[5] عاسية زروقي، المرجع نفسه، ص 161.

من القرائن القضائية والقرائن القانونية فالمتهم هو من يلتزم بإثبات عكس ما افترضته القرائن.

كما تتميز هذه القرائن بأنها تنقل عبء الإثبات من على عاتق النيابة العامة إلى المتهم سواء كانت القرائن قانونية وهذا ما سنفصله في مطلب أول أو قرائن قضائية نتطرق لها في مطلب ثان.

المطلب الأول: إثبات القرائن القانونية

إذا كانت القاعدة العامة في الإثبات الجنائي تقتضي تحميل النيابة العامة عبء الإثبات، فهذه القاعدة قد وردت عليها استثناءات وذلك حين تدخل المشرع وأعفى النيابة العامة من إثبات ركن من أركان الجريمة، سواء بسبب صعوبة الإثبات أو لضرورة توقيع العقاب أو لوجود احتمال كبير لإذناب المتهم، وتسمى هذه القرائن بقرائن الإذناب، إلا أن هذا الإعفاء هو إعفاء جزئي لأنه لا يقتصر على كل أركان الجريمة بل على افتراض كل من الركن المادي أوالمعنوي فقط[1]، وعليه سنتطرق إلى افتراض الركن المادي كفرع أول وإلى افتراض الركن المعنوي كفرع ثاني.

الفرع الأول: افتراض قيام الركن المادي

افتراض الركن المادي في بعض الجرائم هو قرينة قانونية موضوعة لصالح النيابة العامة، بمعنى أن افتراض هذا الركن يعفي النيابة العامة من عبء الإثبات ويحمل المتهم عبء إثبات عكسه[2]، فالقرينة بطبيعتها تتضمن عنصر محتمل أو مشكوك في وجوده لكن المشرع يقيم هذه القرينة حتى يتم افتراض الركن المادي بغض النظر عن طبيعتها خدمة لاعتبارات أعلى[3]، والملاحظ أن هذه القرائن القانونية التي تعفي النيابة العامة من عبء الإثبات هي قليلة جدا وذلك لأنه من

[1] هدى زوزو، المرجع السابق، ص 117.

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 272.

[3] زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 60.

الممكن أن تتعارض مع مبدأ "لا جريمة دون نشاط أو سلوك مادي"[1]، وحالات افتراض الركن المادي منها ما هو منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ومنها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وسنتعرض لكل منها[2].

أولا – القرائن الواردة في قانون العقوبات

من القرائن الواردة في قانون العقوبات الجزائري نذكر ما ورد في المادة 87 "يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة"، نصت هذه المادة على أن المسؤولية جماعية فهي بذلك جاءت مخالفة للقاعدة العامة التي تقضي بأن المسؤولية شخصية، حيث لم تتطرق إلى الأفعال المادية التي يعاقب عليها كل فرد من العصابة بل دلت فقط على أن مجرد الانتماء إلى العصابات يؤدي إلى افتراض قيام الركن المادي في حق الشخص المنتمي إلى العصابة[3]، ففي هذه الحالة وجب على المتهم إثبات عكس هذا الافتراض أي إثبات أنه رغم انضمامه وانتمائه للعصابة إلا أنه لم يرتكب أي من الأفعال المادية المجرمة.

ومن الحالات التي يفترض فيها قيام الركن المادي نذكر أيضا نص المادة 343 فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال التالية: ...

4- عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته أو أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة ".

---

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص 217.

[2] هدى زوزو، الإثبات الجنائي الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 325.

[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 272.

فالقرينة القانونية المقصودة هنا هي أن على الشخص الذي تربطه علاقات معتادة مع شخص أو أكثر ممن يحترفون الدعارة تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته، أي أنه يقع على المتهم عبء إثبات مصدر مداخيله لأنه من الصعب على النيابة العامة معرفة المداخيل التي يعيش عليها كل شخص له علاقة مع شخص آخر يحترف الدعارة[1].

فالنيابة العامة فتثبت فقط طريقة معيشة المتهم وأنه يعاشر شخصا يحترف الدعارة والقانون يضع قرينة بسيطة مفادها أنه يساعد دعارة الغير ويقتسم متحصلاتها إلى أن يبرر المتهم عكس ذلك بإثبات مصدر موارده[2]، وعليه فقد اعتبر المشرع وجود علاقة أو مجرد العيش مع شخص يمارس الدعارة قرينة قانونية بسيطة على ارتكابه لهذه الجريمة، وتقابلها في هذا الشأن المادة 343 قانون العقوبات الفرنسي[3].

ثانيا- القرائن الواردة في القوانين المكملة لقانون العقوبات

يعتبر الإثبات في المواد الجمركية المجال الواسع للإثبات بالقرائن وبالأخص القرائن القانونية وهو ما ورد في الكثير من النصوص المتفرقة ضمن قانون الجمارك إذ تتعلق هذه القرائن بالسلوك الإجرامي من قبل المتهم في مكان معين وعلى بضاعة معينة وتعتبر هذه القرينة كافية لمتابعة المتهم وعقابه على الجريمة المرتكبة[4]، كما أن معظم القرائن الجمركية تعتبر قرائن قاطعة ومطلقة لا تقبل الإثبات بالدليل العكسي مما يصعب على المتهم إثبات عكس ما تتضمنه هذه القرائن[5]، وسنتطرق إلى بعض القرائن المنصوص عليها في قانون الجمارك، وعبء إثباتها كالتالي:

---

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص 196.

[2] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 55.

3 هدى زوزو، عبء الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 120.

[4] العيد سعادنة، نظام الإثبات في المواد الجمركية، مجلة الأحياء، العدد العاشر، معهد الحقوق، خنشلة، الجزائر، ص 223.

[5] العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006 ص127.

– تنص المادة 324 فقرة 1 قانون الجمارك الجزائري بأن" التهريب الجمركي هو كل استيراد أو تصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية"[1]، فالملاحظ أن هدف المشرع من اعتماد قرائن في جريمة التهريب الجمركي هو إيجاد حل للصعوبات التي تجدها إدارة الجمارك في مكافحة التهريب فقد نصت على عدة صور أخرى يعد فيها القانون التهريب الجمركي قائما في حق المتهم إذا كان داخل النطاق الجمركي أو خارجه، وقد أرجع الفقه الجنائي اعتماد المشرع على قرينة التهريب إلى التخوف من إفلات مرتكبي بعض التصرفات الاحتيالية مما يصعب إثبات السلوك الإجرامي لبعض الجرائم ويعيق القبض عليهم أثناء ارتكابها[2]، لهذا فقد عمل المشرع الجزائري على نقل عبء الإثبات في جرائم التهريب الجمركي وحمل المتهم عبء إثبات عكس القرينة المفترضة والمتمثلة في افتراض قيام فعل التهريب بمجرد ضبط المتهم وهو ينقل أو يحوز بضائع الغش داخل النطاق الجمركي.[3]

هذا وتطبيقا لنص المادة 218 من قانون إجراءات جزائية فقد نصت المادة 254 من قانون الجمارك على أنه "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بعدم الصحة متى كانت محررة من قبل عونين محلفين"[4]، فحسب هذه المادة فإن المتهم يلتزم بإثبات عكس القرينة المفترضة أي إثبات عدم صحة ما حرره العونين المحلفين في محضر الجمارك ولا يكون ذلك إلى عن طريق الطعن بالتزوير، وقد قضي في هذا الشأن" أنه متى كان من المقرر قانونا أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة، وذلك عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة عمومية، فإن الإعتماد على غير هذه الوسائل في المواد الجمركية يعد خطأ في تطبيق القانون.

---

[1] المادة 324 فقرة 1 من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21يوليو سنة 1979 المتضمن لقانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم98– 10 المؤرخ في أوت 1998، الجريدة الرسمية العدد 30.

[2] محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 229.

[3] العيد سعادنة، نظام الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص224– 225.

[4] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 275.

إذا كان من المؤكد أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد استبعاد اعترافه الوارد في محضر الجمارك باعتبار أن لهؤلاء القضاة سلطة تقدير الإعتراف وفقا لمفهوم المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية فإنهم بذلك تجاهلوا المادة 254 من قانون الجمارك ومتى كان ذلك تعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى لمالية فقط"[1].

– نذكر كذلك نص المادة 325 من قانون الجمارك المتعلقة بجرائم الاستيراد أو التصدير دون تصريح والتي عرفته بأنه الاستيراد أو التصدير الذي يضبط بالمكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة دون تصريح مفصل للبضائع طبقا للمادة 75 قانون الجمارك أو بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة [2]، فحسب نص المادة فإنه تعتبر قرينة قانونية تفترض قيام الركن المادي في حق كل من حاول تصدير أو استيراد للبضائع دون الحصول على رخصة للقيام بالعملية أو حتى عدم مطابقة البضائع المضبوطة مع الرخصة المقدمة من إدارة الجمارك.

ثالثا– القرائن الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

من القرائن الواردة في قانون الإجراءات الجزائية نذكر المحاضر المتعلقة بإثبات الجرائم فقد منحها المشرع حجية خاصة وألزم القضاة بالأخذ بها، وهو بذلك يكون قد أعفى النيابة العامة من عبء الإثبات وألزم المتهم بإثبات عكس ما ورد في تلك المحاضر بالإضافة إلى هذا هناك محاضر منح لها المشرع حجية مطلقة، أي أن المتهم لا يستطيع إثبات عكس حقيقتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير[3]، وهذا ما تناولته المواد التالية:

– نصت المادة 218 فقرة 1 على أنه " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة"، بالإضافة إلى هذه المحاضر التي لها حجية مطلقة على قيام الركن المادي، توجد محاضر أخرى لها

[1] القرار رقم 30329 بتاريخ 1984/06/20 الصادر عن الغرفة، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر، العدد 2، الجزائر، 1989، ص 274.

[2] العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 128.

[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 274.

حجية نسبية، أي يمكن للمتهم إثبات عكسها، مثل ما نصت عليه المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضابط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

يتضح من خلال نص المادة أن المحاضر والتقارير التي تحرر من قبل عونين أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لعملهم والمتعلقة بإثبات الجنح المرتكبة لها حجيتها في الإثبات إلا حين يتم إثبات عكس ما ورد فيها عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود والمتهم هو من يلتزم بإثبات عكس ما ورد فيها أي أن عبء إثبات الركن المادي ينتقل من على عاتق النيابة العامة إلى المتهم.

الفرع الثاني: افتراض الركن المعنوي

القاعدة أنه يقع عبء إثبات الركن المعنوي بجميع عناصره على النيابة العامة، إلا أنه هناك حالات يصعب فيها على النيابة العامة إثبات النية الإجرامية لدى الشخص كون هذه النية لا يمكن الكشف عنها إلا من خلال ترجمتها على أرض الواقع في شكل سلوك إجرامي.

حيث أن المشرع الجزائري واجه هذه الصعوبة عن طريق وضع قرائن تعفي النيابة العامة من عبء إثبات الركن المعنوي لافتراض قيامه في حال توفرت هذه القرائن، فيتم نقل عبء الإثبات على هذا النحو من عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم[1].

كما أن افتراض قيام الركن المعنوي في القانون الجزائري لم يشمل كل أنواع الجرائم بل جرائم معينة وذلك نظرا لطبيعتها وخصائصها، فمن أبرز الجرائم التي طبيعتها تسمح بوجود قرائن مفترضة في ركنها المعنوي هي:

[1] زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 66.

أولا- القرائن الواردة في قانون العقوبات

- جريمة عدم تسديد نفقة نصت عليها المادة 331 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي:"... ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا..."[1]، وعليه فالامتناع عن دفع النفقات المقررة قضاء لإعالة الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين يعد قرينة تجعل القاضي يفترض أن هذا السلوك المجرم عمدي، مالم يتم إثبات عكس ذلك، فهي قرينة قانونية نسبية يمكن إثبات عكسها، أي أن المتهم وبمجرد امتناعه عن دفع النفقة لمدة تتجاوز الشهرين تقوم في حقه قرينة قانونية على أنه قد أمتنع عن الدفع عن قصد، وهذا ما يحمله عبء إثبات عدم قيام الركن المعنوي في هذه الجريمة فيلتزم بتقديم الدليل والحجة التي منعته من الدفع طيلة هذه المدة لنفي التهمة عن طريق إثبات عكس ما افترضته هذه القرينة القانونية .

- جريمة القذف نصت عليها المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"، يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع اعتبر أن مجرد إعادة نشر الادعاء بواقعة من شأنها المساس باعتبار الأشخاص أو إعادة نشر حكم ينطوي على الإساءة بسمعة الشخص قام به المتهم عن سوء نية[2]، وهذا ما يجعل المتهم ملزم بإثبات العكس أي يجب عليه إثبات أن النشر حدث من غير قصد أو لغرض آخر وليس بغرض القذف والإساءة إلى المجني عليه.

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 281.

[2] محمد مروان، المرجع السابق، ص 199.

ثانيا- القرائن الواردة في القوانين المكملة لقانون العقوبات

نجد القرينة التي تفترض قيام الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، حيث أن الجرائم الجمركية تقيم الجريمة على ركنان الركن الشرعي والركن المادي مستبعدة الركن المعنوي[1]،فقد نصت المادة 281 من قانون الجمارك في هذا الأساس على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم أي أن دفع المتهم بحسن نيته في دفع التهمة عنه لا يجدي نفعا وذلك لافتراض الركن المعنوي في هذه الحالة.

فبما أن المتهم ضبط وهو يقوم بنقل السيارة محل الغش على متن شاحنة فإن أحكام المادة 303 تنطبق عليه بغض النظر عن كونه يجهل أن السيارة المنقولة مستوردة عن طريق التهريب، ذلك أنه لا يعتد في المجال الجمركي بحسن النية، حيث أنه بمجرد ضبط السلع التي يكون إدخالها إلى الجزائر معاقب عليه، وبدون رخصة لدى حائزها فإن دخولها عن طريق الغش يعتبر أمر مفترض[2].

وتكتسي هذه القرينة طابعا مطلقا أي تزيح عبء إثبات الركن المعنوي للجريمة من على عاتق النيابة العامة وبمجرد توفر الأركان الأخرى للجريمة يفترض بموجب هذه القرينة الركن المعنوي أي تقوم التهمة ضد الشخص، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأنه:" متى كان من المقرر قانونا أنه يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش وذلك بغض النظر عن أي اعتبار آخر فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

الحيازة المادية غير متوفرة دون إدراكهم لمقتضيات أحكام المادة 303 من قانون الجمارك التي يستخلص منها أن الحيازة بمفهومها الجمركي هي مجرد علاقة مادية بين بضائع الغش والشخص الحائز لها سواء تمت هذه الحيازة عن طريق

[1] هدى زوزو، عبء الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 123.

[2] تنص المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري على ما يلي:" يعتبر مسؤولا عن الغش، كل شخص يحوز بضائع محل الغش".

الملكية أو عن أي طريق آخر ولذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى المالية فقط"[1].

فالمشرع قد أخذ بهذه القرائن المطلقة في الجرائم الجمركية نظرا لأن احتمالات الخطأ فيها يعتبر نادرا جدا، كون القصد الجنائي فيها يستخلص من وقائع الجريمة بحد ذاتها[2]، ومن الواضح أن هذه الافتراضات القانونية تتعارض بشكل كبير مع مبدأ قرينة البراءة[3].

ولذلك اختلف الفقه في موقفهم من هذه الأركان المفترضة، حيث عارض جانب من الفقه الأخذ بهذه القرائن، حيث صرح البعض أنه من الخطأ أن تكون هنالك أركان مفترضة في المواد الجنائية[4]، ومن بين الانتقادات التي وجهت لهذه القرائن أيضا، أنه لا يمكن قبول مثل هذا الأمر في مجال القانون الجنائي لتعارضه مع أهم ركيزتين تقوم عليهما العدالة الجنائية المعاصرة وهما قرينة البراءة وشخصية المسؤولية الجنائية، حيث أن العدالة تأبى الافتراض بل يجب أن تقوم على العلم الحقيقي بوقائع الدعوى وملابساتها ولا يمكن تبرير ذلك بأنه من الصعب على النيابة العامة إثباتها[5]، بالإضافة إلى أن القرائن تعتبر مصدر للتعسف وخرق للحريات الفردية.

كما يرى البعض أن هذه الانتقادات في حق القرائن القانونية مبالغ فيها إذ أن المشرع فرض هذه القرائن على نوع معين من الجرائم فقط نظرا لطبيعتها

---

[1] القرار رقم 30329بتاريخ 1984/06/20الصادر عن الغرفة، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر، العدد 2، الجزائر، 1989، ص 274.

[2] محمد مروان، المرجع السابق، ص 198.

[3] Bernard bouloz, prisoniption d'innnocence et droit pénal des affaires, eddutions dollog, paris, France, 1995, p467.

[4] محمد مروان، المرجع السابق، ص179.

[5] هدى زوزو، عبء الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 126.

وخصائصها[1]، بل هي قرائن لا تفترض قيام الجريمة بل قيام عنصر من العناصر المكونة لها

وسواء أيدنا المشرع فيما ذهب إليه بافتراضه لقيام القرائن القانونية في الجريمة أو عارضنا ذلك فإن هذه القرائن منصوص عليها في القانون تلزم على القاضي الأخذ بها وتُفْرَض على الخصوم بحيث تفترض قيام الركن المعنوي والمادي وتعفي النيابة العامة من إثباتهما.

المطلب الثاني: إثبات القرائن القضائية

إلى جانب وجود قرائن قانونية تجد سندها في نصوص القانون هنالك حالات أخرى تسمى بالقرائن القضائية قائمة على العلاقة بين الركن المادي والمعنوي فيفترض فيها قيام الركن المعنوي بمجرد ثبوت الركن المادي نظرا للعلاقة الوثيقة بينهما[2]، وهو ما يعرف بالافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي إلا أن هذا الافتراض لا يمكن تطبيقه إلا على نوع معين من الجرائم هي الجرائم المادية، أي الجرائم التي يكفي مجرد قيام الركن المادي فيها أما ركنها المعنوي فيتم استخلاصه من السلوك المادي ذاته[3]، وترجع أهميتها إلى كونها لا تقع تحت حصر إضافة إلى سلطة القاضي الواسعة في اللجوء إليها، ليس للإثبات فحسب بل أيضا بقصد تخفيف عبء الإثبات في الواقع على المدعي ونقله من جانبه إلى الجانب الآخر[4] وعليه سنتطرق إلى افتراض الركن المعنوي في مواد المخالفات في الفرع الأول ثم في مواد الجنح في الفرع الثاني.

---

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص197.

[2] زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 69.

[3] هدى زوزو، عبء الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 127.

[4] عبد الحكيم دنون الغزالى، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 96.

الفرع الأول: جرائم المخالفات

بالرجوع إلى التقسيم الثلاثي للجرائم المنصوص عليه في المادة 27 قانون العقوبات الجزائري نجد أن جرائم المخالفات هي عبارة عن سلوكات قليلة الخطورة وليس ذات اهمية كبيرة، وبما أن المسؤولية الجزائية قليلة الخطورة في جرائم المخالفات فقد تم إعفاء النيابة العامة من عبء إثبات الركن المعنوي فيها[1] وألقت على المتهم عبء إثبات عكس ما تم افتراضه، أي افتراض قيام الركن المعنوي فيلتزم المتهم بإثبات عدم تحقق الركن المعنوي بعناصره، وهذا ما يتم العمل به في أغلب المخالفات كون أن المخالفات لا تمثل إلا سلوكا خفيفا قليل الخطورة يرتكبه صاحبه ضد القانون.

إلا أن القضاء الجزائري أقر أن القرائن القضائية المتمثلة في افتراض قيام الركن المعنوي لا تطبق على جميع المخالفات خاصة إذا أشار نص المتابعة إلى العمد أو الإهمال وعدم الانتباه فيتعين حينئذ إثبات ذلك[2]، فهناك بعض المخالفات اعتبرها قانون العقوبات الجزائري جرائم عمدية[3]، وهناك بعض المخالفات تشترط إثبات الخطأ فيها أي أن المشرع اكتفي بمجرد ارتكاب الخطأ دون توفر القصد ويتمثل الخطأ في الإهمال وعدم الاحتياط [4]، ومن بين الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تتطلب وجود الخطأ فيها نذكر نص المادة 460 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه "يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 6.000 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر :

– كل من أهمل صيانة وإصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتغل فيها النار.

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 283.

[2] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 57.

[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 284.

[4] محمد مروان، المرجع السابق، ص 304.

– كل من يخالف منع إطلاق النيران الاصطناعية في بعض الأماكن.

– كل من ترك في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية أو الحقول، أدوات أو أجهزة أو أسلحة يمكن أن يستعملها اللصوص أو غيرهم من الأشقياء"، فهذه المادة بالرغم من أنها مخالفة بسيطة وقليلة الخطورة وذات عقوبة أخف إلا أنها لا تفترض قيام الركن المعنوي بمجرد قيام الأفعال المادية فيها بل تشترط إثبات الركن المعنوي فيها المتمثل في الخطأ.

بالإضافة إلى هذه الاستثناءات توجد بعض الجنح القديمة قام المشرع بإنزالها إلى الدرجة الأولى من المخالفات لكن هذا الإنزال لم يؤثر في مجال الإثبات على ضرورة إقامة الدليل على ركنها المعنوي المتمثل في الخطأ العمدي، الإهمال، عدم الاحتياط كما أنه وإلى جانب القضاء فإن المشرع يطلب إقامة الدليل على الصور المذكورة ومثاله ما نصت عليه المادة 442 فقرة 1 وفقرة 2 قانون العقوبات الجزائري.

وفي سياق قضائي مماثل أقرت محكمة النقض الفرنسية بمقتضى قرار قديم أنه:" في مواد المخالفات يكفي إثبات وقوع الأفعال المادية" وفي قرار آخر أقرت "يعاقب على المخالفات على الرغم من حسن نية مرتكبها، فيكفي إقامة الدليل على قيام الأفعال المادية"[1].

الفرع الثاني: في جرائم الجنح

كما هو الحال بالنسبة للافتراض القضائي للركن المعنوي في جرائم المخالفات قد أقر القضاء وجود قرائن تفترض قيام الركن المعنوي في بعض جرائم الجنح وتقوم على افتراض العلاقة بين الركن المادي والركن المعنوي، وقد أقر القضاء الجنائي الجزائري بعض هذه القرائن التي تتعلق بجنح خاصة منصوص عليها في قانون

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 284.

العقوبات الجزائري وفي القوانين الخاصة والتي تحول عبء الإثبات من على عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم.

فهناك بعض الجنح تعتبر من الجرائم المادية إلا أنه بسبب تزايد عددها يصعب حصرها، فالجرائم المادية بطبيعتها تؤدي إلى خرق مبدأ قرينة البراءة، فيرى بعض من الفقهاء أنه يجب التقليص من قوة القرائن التي تعفي النيابة العامة من إثبات العنصر المعنوي وتمكين المتهم من إثبات عكس ما تتضمنه القرينة حتى يتمكن من نفي التهمة المسندة إليه[1]، ومن بين الجنح التي يفترض القضاء قيام الركن المعنوي فيها نذكر:

– جنحة خيانة الأمانة التي نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات اخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها، يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب واضعي اليد عليها أو حائزيها، يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500دج إلى 20.000دج".

فقد اعتبر القضاء في هذه الحالة أنه ليس من الضروري لقيام جنحة خيانة الأمانة أن تثبت النيابة العامة القصد الجنائي بل يكفي استنباط ذلك من الظروف المختلفة التي تتوفر لدى القضاء الجنائي[2].

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص 206– 207.

[2] محمد مروان، المرجع نفسه، ص 209.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن أنه :"من المقرر قانونا، أن جنحة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المادية، المنصوص عليها في أحكام المادة 376 قانون العقوبات الجزائري وهي :

1) تسليم المال للجاني بعقد من العقود الأمانة.

2) اختلاس هذا المال وتبديده.

3) وقوع هذا الفعل على منقول مملوك للغير.

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا– في قضية الحال– أن قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن بهذه ال الجنحة، واكتفوا في قرارهم بسرد هذه الوقائع دون إبراز الأركان المادية للجنحة المشار إليها على النحو المذكور سلفا /فإنهم بقضائهم كما فعلوا، خرقوا القانون.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار."[1].

– الجرائم الاقتصادية أيضا من بين الحالات التي يفترض فيها قيام الركن المعنوي، فيتراوح الركن المعنوي فيها بين الافتراض في بعض الجرائم وبين الإقصاء في جرائم أخرى، بالنسبة لافتراض الركن المعنوي فإذا كان الأصل أن المشرع يتطلب لتحقق الجريمة قيام كل أركانها بما فيها الركن المعنوي المتمثل في العلم بالوقائع والعلم بالقانون والعلم بأن الفعل المرتكب محظور قانونا فقد خرج المشرع على القواعد العامة المتعلقة بالعلم في بعض الجرائم الاقتصادية وافترض قيام الركن المعنوي فيها بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية.

[1] القرار رقم36623 بتاريخ1985/10/29، الصادرة عن غرفة الجنح و المخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر،1999 ص 266.

هذا وقد أرجعت أغلب التشريعات افتراضها للركن المعنوي إلى الحد من إفلات مرتكبي الجريم الاقتصادية من العقاب وإلى خطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني وصعوبة إثبات العلم في ارتكابها[1]،

أما بالنسبة لإقصاء الركن المعنوي فهناك بعض الجرائم الاقتصادية غير العمدية اكتفى فيها المشرع بمجرد ارتكاب الخطأ حيث اكتفى بمجرد وقوع السلوك الإجرامي فيها دون الحاجة إلى توفر القصد الجنائي فيها، فالركن المعنوي يتحقق بمجرد أن يخالف المتهم القانون أي بمجرد ارتكابه للخطأ بجميع صوره[2].

كما استقر كل من القضاء الفرنسي والمصري على أن النيابة العامة لا تتحمل عبء إثبات الركن المعنوي في بعض من الجنح حيث افترضها انطلاقا من اثبات الركن المادي وعلى المتهم اثبات انتفاءه[3]، فالقضاء الفرنسي استقر على تطبيق هذه القرائن وذلك بافتراضه سوء النية في جريمة التقليد، وقد سار القضاء المصري على نفس الخطى حيث افترض علم المتهم في جريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد بحقيقة سن المجني عليه وأنه دون الثامنة عشر.

إلا أنه هناك عدد كبير من الفقهاء لم يؤيد تطبيق القرينة القضائية في افتراض قيام الركن المعنوي وقد أرجع البعض رأيهم في هذه المسألة إلا أن صعوبة إثبات الركن المعنوي أو قلة الخطورة الإجرامية لا يعتبران مبررا كافيا لدحض أهم خاصية من خصائص الإجراءات الجزائية والتي تعتبر أكبر ضمانة للمتهم ألا وهي قرينة البراءة، ولهذا فالنيابة العامة هي من يقع عليها عبء إثبات جميع العناصر المكونة للجريمة وبما أن النيابة العامة هي ممثلة للمجتمع ومن صلاحياتها إثبات وقوع الجريمة فلا تستطيع التذرع بصعوبة الإثبات لكي تعفى منه[4].

---

[1] نادية حزاب، خصائص الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار، للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، العدد الثالث،2017، ص ص 269-272.

[2] نادية حزاب، المرجع نفسه، ص277.

[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 287.

[4] هدى زوزو، عبء الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 128.

الخـــاتـــمـــة

الخاتمة

تعرضنا في هذه الدراسة إلى موضوع توزيع عبء الإثبات في التشريع الجنائي الجزائري، حيث قسمنا دراستنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول تحميل النيابة العامة عبء الإثبات حيث تطرقنا في المبحث الأول لعبء إثبات أركان الجريمة مفضلين التعرف أولا على إثبات الركن الشرعي من خلال دراسة عنصر العلم بالقانون الذي كان محل خلاف في كونه محل إثبات من عدمه، وابراز كيفية إثبات خضوع السلوك المرتكب لنص تجريمي وهو العنصر أثيرت بخصوصه إشكالية عبء الإثبات في الركن الشرعي.

ثم انتقلنا إلى عبء إثبات الركن المادي بجميع عناصره العامة المتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، وجميع صوره الخاصة المتمثلة في المساهمة الجنائية والشروع، ثم تطرقنا أيضا إلى عبء إثبات الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والخطأ الجزائي.

وخصصنا المبحث الثاني منه لدراسة عبء إثبات الظروف المشددة عن طريق التعرف على الظروف المشددة الموضوعية التي يقع عبء إثباتها على النيابة العامة وذلك في حالة ما إذا كانت هذه الظروف تغير من وصف الجريمة أو لا تغير من وصف الجريمة، ثم انتقلنا إلى التعرف على الظروف الشخصية بنوعيها العامة والخاصة وبيان كيفية تحميل النيابة العامة عبء إثبات هذه الظروف.

أما في الفصل الثاني من هذه الدراسة فتناولنا تحميل المتهم عبء الإثبات، حيث تطرقنا إلى عبء إثبات الدفوع التي تكون في صالح المتهم في المبحث الأول مفضلين التعرف أولا على موقف القانون من مسألة إثبات الدفوع وبيان الحالات الاستثنائية التي نص عليها المشرع صراحة على التزام المتهم بإثبات الدفوع وموقف الفقه من الأخذ بالقاعدة المدنية أو الأخذ بمبدأ قرينة البراءة في مسألة إثبات الدفوع، ثم انتقلنا إلى دراسة موقف القضاء من عبء إثبات الدفوع في محاولة لسد الفراغ التشريعي عن طريق تطرقه إلى إثبات كل من موانع المسؤولية، أسباب الإباحة، الأعذار القانونية.

وفي المبحث الثاني منه تطرقنا إلى الأركان المفترضة والتي يلتزم بموجبها المتهم بإثبات عكس ما ورد فيها حيث تناولنا القرائن القانونية المفترضة التي تفترض في حالات قيام الركن المادي وفي حالات أخرى قيام الركن المعنوي بنص القانون، وتناولنا أيضا القرائن القضائية المفترضة الواردة في كل من جرائم الجنح وجرائم المخالفات.

وقد خلصنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

أولا- تحميل النيابة العامة عبء الإثبات كأصل عام يسهل من سير الدعوى العمومية ويحقق العدالة.

بالرغم من المكانة التي يحتلها موضوع توزيع عبء الإثبات في سير الدعوى العمومية إلا أن المشرع لم ينظمه بالشكل الكافي، حيث لا ينص صراحة على الطرف الذي يقع على عاتقه إثبات قيام الجريمة، إلا أنه يفهم ضمنا من مبدأ قرينة البراءة المقرر دستوريا أن المشرع الجزائري حمل النيابة العامة عبء إثبات عناصر الجريمة المتمثلة في أركان الجريمة والظروف المشددة لها.

1- بالنسبة لأركان الجريمة

- إثبات النيابة العامة لأركان الجريمة يؤدي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها.

- تتدخل النيابة العامة كلما أثيرت مسألة الركن الشرعي في الجريمة فتلتزم بإثبات خضوع السلوك لنص تجريمي في حين تعفى من إثبات العلم بالقانون طبقا للمبدأ المقرر في الدستور إذ لم يعتبرها المشرع محلا للإثبات.

- بالرغم من أن هناك حالات يصعب على النيابة العامة فيها إثبات ركن من أركان الجريمة كصعوبة إثبات السلوك الإجرامي السلبي وأيضا صعوبة إثبات القصد الجنائي نظرا لطبيعته، إلا أنه لا يمكن للنيابة العامة أن تتملص من عبء الإثبات في هذه الحالات أي يبقى الإثبات حمل على عاتقها ولا ينتقل إلى المتهم.

2- بالنسبة للظروف المشددة

- يتضح من دراستنا لإثبات الظروف المشددة للجريمة وجود فراغ تشريعي كبير جدا.

- عدم تمكن النيابة العامة من إثبات الظروف المشددة لا يعني أن المتهم بريء إنما تقتصر مسؤوليته على الجريمة في صورتها البسيطة.

ثانيا- قرينة البراءة المفترضة لا تعفي المتهم من تحمل عبء الإثبات بصفة مطلقة.

- بالرغم من أن مبدأ قرينة البراءة المقرر لصالح المتهم والذي يلزم النيابة العامة بتحمل عبء الإثبات كاملا إلا أن هناك حالات ينتقل هذا العبء من على عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم.

1- بالنسبة للدفوع القانونية

-لم يتخذ المشرع موقفا واضحا في مسألة إثبات الدفوع فلم يوضح صراحة من يتحمل عبء إثباتها إلا في حالات قليلة تاركا المجال للفقه والقضاء.

- أقر القضاء الجنائي الجزائري الدور الإيجابي للمتهم في الإثبات الجنائي وذلك في بعض الحالات، أي أنه أشركه في عملية إثبات وقوع الجريمة من عدمه، فقد أخذ بالرأي الذي يلزم المتهم بالمشاركة في عملية الإثبات عن طريق إثبات ما يدعيه لدفع التهمة عنه.

- مشاركة المتهم في عبء إثبات الدفوع في حد ذاتها ليست بصفة مطلقة في بعض المسائل، كحالة الدفاع الشرعي الذي يكتفي فيها المشرع بإثبات توفر حالة الدفاع الشرعي لديه وتحديدها فيما تلتزم النيابة العامة بإثبات تحقق شروط الدفاع الشرعي لديه.

2- بالنسبة للأركان المفترضة

- القرائن المفترضة نوعان قانونية وقضائية، تفترض إما قيام الركن المادي أو المعنوي، ولايمكن أن تفترض قيام أكثر من ركن في نفس الوقت.

– القرائن القانونية المفترضة تتعلق الركن المادي أو المعنوي وتكون بنص القانون، أي لا يمكن افتراض ارتكاب الشخص للسلوك المجرم أو افتراض نيته القانونية إلا في الحالات المحددة قانون.

– القرائن القضائية المفترضة تتعلق بالركن المعنوي فقط، أي لا يمكن افتراض الركن المادي لأنه لا يمكن للقاضي افتراض السلوك المجرم في جريمة دون أن يكون الافتراض منصوص عليه قانونا وهذا ما يتم العمل به في الواقع العملي.

– إن القرائن القضائية قد تؤدي في بعض الأحيان إللى التعسف في حق المتهم بالإضافة إلى عدم استنادها إلى قانون.

بعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ننتقل إلى إبراز أهم التوصيات والاقتراحات وايجازها في النقاط التالية:

أولا– فيما يتعلق بتحميل النيابة العامة عبء الاثبات

يتعلق الأمر بإثبات النيابة العامة لأركان الجريمة وإثبات ظروف التشديد.

1– إثبات النيابة العامة لأركان الجريمة

– نقترح على المشرع أن يتجه نحو وضع فكرة العلم بالقانون محلا للإثبات والمناقشة في بعض الحالات التي يصعب افتراض العلم بالقانون فيها وإلا إعتبر تعسفا.

2– إثبات النيابة العامة للظروف المشددة

– ندعو المشرع الجزائري إلى سد الفراغ التشريعي فيما يخص عبء إثبات الظروف المشددة.

ثانيا– فيما يتعلق بتحميل المتهم عبء الاثبات

يتعلق الأمر بإثبات المتهم للدفوع وللأركان المفترضة.

1- إثبات المتهم للدفوع

- ضرورة حسم مسألة إثبات الدفوع نظرا للتناقض الفقهي في هذه المسألة بين الاتجاه الذي يدعو لتطبيق القاعدة المدنية في الإثبات وبين الاتجاه الذي يدعو إلى تطبيق قاعدة البراءة الأصلية.

2- إثبات المتهم لأركان المفترضة

- يتعين على المشرع الجزائري تنظيم مسألة القرائن التي تفترض القصد الجنائي بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي فصعوبة إثبات النيابة العامة للقصد بطبيعته لا يبرر هذا الافتراض.

ومن أجل تحقيق العدالة الجنائية واحداث التوازن بين قاعدة الجنائية "قرينة البراءة" والقاعدة المدنية "البينة على يدعي" نقترح أيضا:

- أن يخصص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية فصلا مستقلا ينظم موضوع توزيع عبء الاثبات كما فعل مع طرق الاثبات، على الأقل في المسائل التي ورد فيها اجتهاد قضائي واستقر عليها الرأي، فيضع مواد قانونية صريحة تسد الفراغ التشريعي الموجود بخصوصها.

- ندعو الباحثين القانونيين والقضاء للاهتمام أكثر بموضوع توزيع عبء الإثبات الجنائي وذلك من خلال توسيع الاجتهادات القضائية في هذه المسألة التي لا تزال محل خلاف لحد الآن ومحاولة الفصل فيها.

وبذلك ندعو بتنظيم هذه المسألة خاصة في الواقع العملي حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال القانون وتطبق العدالة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمرجع

***المصادر**

أولا- النصوص الرسمية

1- القوانين الجزائرية

أ- الدساتير

- دستور 2020.

ب- القوانين الأوامر

- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49.

- الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78.

- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14.

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21يوليو سنة 1979 المتضمن لقانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 30.

2- قرارات المحكمة العليا

- القرار رقم 29526 المؤرخ بتاريخ 1984/4/3 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1997.

- القرار رقم2739 بتاريخ1984/05/13 ،الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1989.

- القرار رقم 30329 المؤرخ بتاريخ 1984/6/20، الصادر عن الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر، العدد2، الجزائر، 1989.

- القرار رقم 2736 المؤرخ بتاريخ 1984/10/5، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر، العدد الرابع، الجزائر، 1989.

- القرار رقم 29833 المؤرخ في 6 نوفمبر 1984 الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 3، الجزائر1989.

- القرار رقم36623 المؤرخ بتاريخ 1985/10/29الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المسندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 1990.

- القرار رقم 303401 بتاريخ 29 أفريل 2003، الصادر عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العددالأول، الجزائر، 2003.

*المراجع

1- الكتب

أ- الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

- لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر، مصر، 1989.

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ب- الكتب الخاصة

- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وظروفها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

– عبد الحكيم دنون الغزالى، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2009.

– عبدالقادر العربي شحط ، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى للنشر، الجزائر،2006.

– عمر زودة، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

– مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار الأمل.

– نبيل صقر، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفوع، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

– جمال نجيمي، إثبات الجريمة، على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

– هدى زوزو، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

2- المجلات

- ليلي بن كرور، جدلية توزيع عبء الإثبات في المواد الجنائية، جامعة قسنطينة، العدد 8، الجزء1، الجزائر، جوان2017.

- جعفر حموم ، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 17.

- حزاب نادية خصائص الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار، للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، العدد 3، 2017.

- رشيدة كابوية ، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، العدد5، رقم 1، 1 جوان 2017.

- رضوان العنبي، ظروف التشديد في الجريمة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد 21،2017.

- عاسية زروقي، حجية الإثبات في المادة الجزائية وقيمتها القانونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، المجلد 3، العدد 02، 2018.

- العيد سعادنة، نظام الإثبات في المواد الجمركية، مجلة الأحياء، العدد العاشر، معهد الحقوق خنشلة، الجزائر.

- محمد الطاهر رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد11 ،2015.

3- المذكرات والرسائل

أ- رسائل الدكتوراه

- العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006 .

- محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017.

ب- مذكرات الماجستير

- هدى زوزو، عبءالإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

4 محاضرات

- محمود لنكار، التجريم، محاضرة ألقيت على طلبة الأولى ماستر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2021.

مواقع الأنترنت

- رائد أحمد محمد، البراءة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2006، متوفرة على الموقع الإلكتروني:www.almerja.com.

*مراجع باللغة الفرنسية

- Bernard bouloc, prisomption d'innnocence et droit pénal des affaires, eddutionsdolloz , paris, France, 1995.

– dictionnaire des sciences criminelles, de lipez (g) et tzitzis(s).

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: تحميل النيابة العامة عبء الإثبات	7
المبحث الأول: عبء إثبات أركان الجريمة	9
المطلب الأول : عبء إثبات الركن الشرعي	10
الفرع الأول: عبء إثبات العلم بالقانون	11
الفرع الثاني: عبء إثبات خضوع السلوك لنص تجريمي	13
المطلب الثاني: عبء إثبات الركن المادي	15
الفرع الأول: عبء إثبات العناصر العامة للركن المادي	16
أولا: إثبات السلوك الإجرامي	16
ثانيا: إثبات النتيجة الإجرامية	17
ثالثا: إثبات العلاقة السببية	18
الفرع الثاني: عبء إثبات الصور الخاصة للركن المادي	20
أولا: إثبات الشروع في الجريمة	20
ثانيا: إثبات المساهمة الجنائية	21
المطلب الثالث: عبء إثبات الركن المعنوي	22
الفرع الأول:عبء إثبات القصد الجنائي	23
الفرع الثاني: عبء إثبات الخطأ الجزائي	25
المبحث الثاني: عبء إثبات الظروف المشددة	26
المطلب الأول: عبء إثبات الظروف المشددة الموضوعية	27
الفرع الأول: إثبات الظروف المشددة الموضوعية التي تغير من وصف الجريمة	27
الفرع الثاني: إثبات الظروف المشددة الموضوعية التي لا تغير من وصف الجريمة	29
المطلب الثاني: عبء إثبات الظروف المشددة الشخصية	31
الفرع الأول: إثبات الظروف المشددة الشخصية العامة	32
الفرع الثاني: إثبات الظروف المشددة الشخصية الخاصة	33

الفصل الثاني: تحميل المتهم عبء الإثبات	39
المبحث الأول: عبء إثبات الدفوع	40
المطلب الأول: موقف التشريع و الفقه من مسألة إثبات الدفوع	41
الفرع الأول: موقف التشريع من عبء إثبات الدفوع	41
الفرع الثاني: موقف الفقه من عبء إثبات الدفوع	43
أولا: الرأي الفقهي المؤيد لتطبيق القاعدة المدنية في الإثبات الجنائي	44
ثانيا: الرأي الفقهي المؤيد لتطبيق قاعدة البراءة الأصلية	45
ثالثا: الرأي الفقهي الوسيط	47
المطلب الثاني: موقف القضاء من عبء إثبات الدفوع	48
الفرع الأول:عبء إثبات موانع المسؤولية وأسباب الإباحة	48
أولا: إثبات موانع المسؤولية	48
ثانيا: إثبات أسباب الإباحة	51
الفرع الثاني:عبء إثبات الأعذار القانونية	54
أولا: إثبات الأعذار المعفية من العقاب	55
ثانيا: إثبات الأعذار المخففة للعقاب	56
المبحث الثاني: عبء إثبات الأركان المفترضة	59
المطلب الأول: إثبات القرائن القانونية	60
الفرع الأول: افتراض قيام الركن المادي	60
أولا: القرائن القانونية الواردة في قانون العقوبات	61
ثانيا: القرائن القانونية الواردة في القوانين المكملة لقانون العقوبات	62
ثالثا: القرائن القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية	64
الفرع الثاني: افتراض قيام الركن المعنوي	65
أولا: القرائن القضائية الواردة في القانون العقوبات	66
ثانيا: القرائن القضائية الواردة في القوانين المكملة لقانون العقوبات	67
المطلب الثاني: إثبات القرائن القضائية	69

الفرع الأول: في جرائم المخالفات	70
الفرع الثاني: في جرائم الجنح	71
الخاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	82
الفهرس	90